مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

ISSN 2410-5201

IUGJIS
Vol 26, No 2, 2018, pp 245 - 280

تاريخ الإرسال (2017-07-27)، تاريخ قبول النشر (2017-08-20)

منهج الألباني في تصحيح الحديث على شرط الشيخين

أ. أنس سليمان المصري [1,*]

[1] الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: anasmsr@yahoo.com

الملخص:
يتراوح منهج الألباني -رحمه الله- في حكمه على الحديث بالصحة على شرط الشيخين بين قواعد نظرية صرّح بها في كتبه أو دروسه، أو ذيّل بها أحكامه وتحقيقاته، وبين منهج عملي قائم على الشروط المتوافرة في الأسانيد أو الأحاديث التي حكم بصحتها على شرط البخاري ومسلم.

ومن خلال دراسة تلك النصوص النظرية، والتحقيقات العملية؛ دراسة استقرائية نقدية، وتحليل نتائجها، يمكن الخروج بمنظومة متكاملة من القواعد الكلية والشروط التفصيلية التي اعتمد عليها الألباني -رحمه الله- للحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين، وتوضيح مدى انسجام منهجه في الحالات المتعددة، والمواضع التي خالف فيها منهجه لسبب أو لآخر.

وهذا البحث يدرس تفصيلات ما سبق ويستقرئ مواضعه، ويحلل نتائجه ويصنّفها بما يخدم موضوع الدراسة.

كلمات مفتاحية: منهج الألباني، الحكم على الحديث، شرط الشيخين، البخاري ومسلم، قبول الحديث.الكهف

Al –Albani's Approachto correcting the hadeeth on the condition of al-Bukhaari and Muslim

Abstract

The approach of al-Albani -may Allah have mercy on him- of correcting the hadeeth according the condition of al-Bukhaari and Muslim ranges between theoretical bases to practical approaches.

Through the study of these theoretical texts, and practical investigations; an inductive & critic study, and analysis of its results, it is possible to come up with an integrated system of rules and the detailed conditions adopted by the Al-bani -may God have mercy on him- to judge the acceptance as required by the two Sheikhs. And the places in which he violated his method for one reason or another.

This research examines the details of the above, summarizes its positions, analyzes its results and classifies them to serve the subject of the study.

Keywords: Al-Albani, ruling on the hadeeth, condition of the two Sheikhs, Bukhari and Muslim, accept the hadith.

مقدمة:

مشكلة الدراسة:

1. ما مفهوم شرط الشيخين عند الألباني؟، وما الراجح عنده من أقوال العلماء المختلفة فيه؟
2. ماذا يشترط الألباني من صفات في الإسناد أو الرجال حتى يحكم بصحته على شرط الشيخين؟
3. كيف يتعامل الألباني مع الأحاديث التي ظاهرها مطابقة لشروط الشيخين وقد نص النقاد على وجود علة أو شذوذ فيها؟
4. متى خالف الألباني غيره في الحكم بالشرطية؟، وكيف يُفاد من ذلك لتجلية تفاصيل منهجه؟
5. هل يشترط الألباني اتصال الإسناد للحكم بالشرطية، أم يكتفي برواية الشيخين لرجال الإسناد فحسب؟
6. أين وقع التباين بين التنظير والتطبيق عند الألباني؟، وهل يدخل ذلك في أسس المنهج أم في خطأ التطبيق؟

أهداف الدراسة:

1. تحديد المفهوم الدقيق عند الألباني لشرط الشيخين، والشروط المطلوبة في الحديث لإطلاق ذلك الحكم عليه.
2. استخراج الشروط التفصيلية التي اعتمدها الألباني في رجال الإسناد لإطلاق الحكم بالشرطية.
3. توضيح منهج الألباني في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها على شرط الشيخين، وقد ذكر النقاد علة فيها.
4. مقارنة المنهج النظري بالتطبيقي عند الألباني ومواطن الاختلاف والتكامل في توضيح مفهومه لذلك المصطلح.
5. إبراز مواضع الاتفاق والاختلاف بين منهج الألباني ومناهج بعض المتقدمين من خلال تعقّباته وموافقاته، ودور ذلك في بلورة منهجه في ذلك.
6. الدراسة النقدية للأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، وصيانة الأحكام الظاهر خطؤه فيها.

منهج الدراسة وحدودها:

أولاً: المنهج الاستقرائي وحدوده: اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على استكمال استقراء الأحاديث التي حكم الألباني –رحمه الله– بصحتها على شرط الشيخين في تحقيقاته وكتبه؛ استقراءً تامًا، وقد ناهز عدد ما تم استقراؤه الأربعمئة وستين حديثًا، وقد استُثني ما حكم الألباني –رحمه الله– "بشرطيته" ثم أشار إلى وجود شذوذ أو علة فيه، كما لم يُلتفت إلى الأحاديث التي حكم الألباني –رحمه الله– بصحتها على شرطهما وهي في الصحيحين لعدم وجود فائدة مرجوة من بحثها إذ إنها أعلى درجة من أن يُحكم عليها بمطابقتها لشرطهما وهي عندهما، إضافة إلى الأحاديث التي تراجع عن تصحيحها على شرط الشيخين.

وقد تشجم عناء ذلك الاستقراء بعض المعاصرين كما سيأتي في الدراسات السابقة، مع وقوع بعض الاستدراكات التي يمكن تعقبها واستكمالها.

إضافة إلى استقراء الاستدراكات والتعقّبات للألباني على أحكام المتقدمين، والإفادة منها في مقوّمات منهجه، وقد فاقت تلك التعقّبات الألف وخمسمائة موضع؛ تم دراستها بشكل تامٍّ.

ثانيًا: المنهج التحليلي: المتضمّن دراسة تلك الأحاديث والأحكام بشكل تفصيلي دراسة حديثية نقدية، من حيث الرواة واتصال الإسناد، وسلامة المتن، والرجوع إلى كلام المتقدمين ونقاد الحديث وأصحاب العلل، وتحديد مواضع الخطأ والضعف –إن وجدت–، وتمييز ما تبيّن للألباني منه، أو فاته الاطلاع عليه.

ثالثًا: منهج المقارنة والتصنيف: يلي ذلك تحليل تلك الأحكام وتصنيفها، ومعرفة ما يمكن الاعتماد عليه باعتباره منهجًا متبعًا لدى الألباني –رحمه الله–، وما يجب استثناؤه باعتباره خطأ شذ عن القاعدة، واستخلاص مفردات ذلك المنهج وتحديدها، والبناء عليها لمعرفة المفهوم الدقيق لشرط الشيخين عند الألباني –رحمه الله–، والتمثيل عليها بما يوضحها، مع الإشارة إلى عدّة مواضع تشابهها في الحاشية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة أو جزءًا منها أو بحثًا مستقلًّا أعاد تحقيق الأحاديث التي حكم الألباني –رحمه الله– بصحتها على شرط الشيخين أو جزءٍ من تلك الأحاديث، أو بيّن منهجه بشكل متكامل، أو درس أحاديثه دراسة حديثية نقدية بيّنت مواضع الاستدراك والموافقة على أحكامه أو الطريقة التي اعتمدها في ذلك.

إلا أن بعض الدراسات أو المؤلفات يمكن أن تساعد على إتمام هذه الدراسة أو جزء منها، سواء من الكلام المنقول عن الألباني –رحمه الله– أو من غيره، إضافة إلى السؤالات، ومن تلك الدراسات:

1. هادي، عصام موسى هادي. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.

عمدت هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي حكم الألباني بصحتها على شرط الشيخين واستقرائها، وتحديد مواضعها في أصولها وتخريجاتها في كتب الألباني –رحمه الله–، مما يمكن الإفادة منه، واختصار الجهد والوقت، إلا أنها لم تدرسها دراسة نقدية، ولم ترجع لتعقّبات الألباني –رحمه الله– واستدراكاته على المتقدمين، كما لم تبرز المنهج المعتمد عند الألباني لذلك الحكم، باستثناء بعض التنبيهات التي ذكرها المؤلف في المقدمة نقلًا عن الألباني نفسه، أو من بعض نصوصه.

2. أبو عبده، محمد. (2010م). منهج الشيخ الألباني في تعليل الأحاديث (رسالة دكتوراة غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

اهتمت الدراسة بمنهج الألباني عمومًا في تعليل الأحاديث، ومدى موافقته لمنهج المتقدمين، واستخدام القرائن لتحديدها، إلا أنها –بطبيعة الحال– لم تتطرق إلى منهج التصحيح، ويمكن الإفادة منها لإبراز منهج الألباني في التعامل مع الأحاديث ودفع العلل أو إقرارها.

خطة البحث:

تقوم الدراسة على مقدمةٍ تحوي مشكلتها وأهدافها، ومنهجها وحدودها، وما سبقها من الدراسات مع بيان ما أضافته إليها.

ثمَّ تمهيدٍ يبيّن نصوصَ المتقدمين في شرط الشيخين، وإمكان معرفته، وبعض ضوابطه.

وتنقسم الدراسة في فصول ثلاثة: تبحث شروط الحديث المطلوبة عند الألباني –رحمه الله– للحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين؛ سواء شروطًا تتعلق بسياق الإسناد ونسقه، أو رجاله ورواته، أو أية شروطٍ مصاحبة تضمن سلامة المتن من الشذوذ والخطأ، أو تدفع العلل الواردة في الحديث، أو تتعلق ببعض الأحكام الخاصة بكل حديث.

وفي كل فصل مطالب متعددة، ولكل مطلب مباحثه المتعلقة فيه.

وتُختم الدراسة بنتائج وتوصيات تلخص أهم ما ورد فيها، لتليَها قائمتا المصادر والمحتويات.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وعلى صحابته والتابعين، ومن انتهج نهجهم، وسار بسيرتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم بالضرورة أن لكل واحد من الشيخين –بل ولكل من صنف في الحديث– شروطًا في الحكم على الرجال، ومنهجًا في اعتماد الاتصال أو السماع، وتحديد علل الإسناد والمفاضلة بين طرقه، هذا من حيث الإسناد، وكذلك درجةً من الدقة في سلامة نصه من الشذوذ والعلة والاضطراب من حيث المتن؛ إلا أن غير واحد من المصنفين لم يذكروا منهجهم أو شروطهم المعمول فيها، وعندئذ لا بد من استقراء اللاحق لكتبهم، والوقوف على مناهجهم أو بعض منها، كما قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "لم ينقل عن واحد من الأئمة أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم"[(1)]، ولم ينص أيٌّ من الشيخين على شروطهما من ذلك كله في كتابيهما الصحيحين، إلا ما ذكره الإمام مسلم من شرط المعاصرة وبعض من مراتب الرواة في الجملة[(2)]، وما أجمله الإمام البخاري من شرطه في إخراج كتابه الصحيح من زهاء الستمئة ألف حديث، وأنه قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح؛ لحال طوله"[(3)]. وهو ظاهر من إدراج مصطلح (المختصر) في اسم كتابه.

وبذلك لم يفصح أي من الشيخين عن شرطه في الرجال أو منهجه في العلل، أو سبب تركه لحديث بعينه أو كيفية روايته لراوٍ بعينه أو نسخة أو رواية ما، وغيرها من تفصيلات منهجيهما، الأمر الذي دفع النقاد من بعدهما إلى الاجتهاد للوصول إلى منهجهما في تصحيح الحديث وقبوله؛ كما نسبه ابن حجر إلى بعض المتقدمين[(4)]، وصرّح بعضه الحاكم[(5)] والسخاوي[(6)] مما يمكن الموافقة عليه أو مخالفته وردّه، هذا من حيث التنظير.

إلا أن حال التطبيق يواجه عوائق عدة يمكن أن تقف في وجه الناقد، فتحول دون جزمه بكثير من الأحاديث المرجح تصحيحها على شرطهما، سواء من حيث إلزام البخاري ومسلم بقبول جميع الروايات لواحد من رجالهما، أو معرفة الرواة الذين على شرطهما، ولم يخرجا لهما في الصحيح لغير العدالة أو الضبط، وهذا فيه مخاطرة سببها منهج الانتقاء عندهما، وقبول رواية الراوي تحت ظرف معين أو ضمن قرائن محددة، وهو ما صرّح ببعضه الميانجي[(7)] وابن دقيق العيد أبو الفتح القشيري[(8)] وابن حجر[(9)]، أو ادعاء الإحاطة بعلل الأسانيد والرواة والكشف عنها كما فعلا، هذا من حيث الإسناد.

(1) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، (ص17).
(2) مسلم، صحيح مسلم، المقدمة/صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، 26/1.
(3) المزي، تهذيب الكمال، (ج442/24).
(4) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج241/1).
(5) الحاكم، المدخل إلى الصحيح، (ص5).
(6) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (ج84/1).
(7) الميانجي، ما لا يسع المحدث جهله، (ص27).
(8) ابن دقيق العيد، الاقتراح في فن الاصطلاح، (ص30).

وأما من حيث المتن؛ فلا بد من الجزم بخلوه من الشذوذ أو أية علة خفية أو شبهة فيه قد تمنع البخاري أو مسلماً من قبوله وإن كان ظاهر إسناده على شرطهما، فكما هو معلوم أن لا تلازم بين صحة ظاهر الإسناد وسلامة المتن، إذ لا تقع العلل الخفية إلا في أسانيد الثقات، ومتون الرجال الأثبات.

إضافة إلى أن تكون عبارة في المتن أو جزء منها لا تنطبق عليها شروطهما دون باقي المتن، الأمر الذي لا يجزم به إلا واحد منهما، أو عالم وصل بأهليته حد علمهما في معرفة الرجال وعلل الحديث، ومن له من النظر وسعة الحفظ ومعرفة الطرق والمتون ومقارنتها ما يوازيهما فيه، وهو أمر صعب المنال.

هذا كله جعل الجزم بصحة الحديث على شرطهما عقبة كؤودًا، وإلزامهما بما لم يصرحا به مزلة قد يصيب فيها الناقد حيناً ويُختلف معه فيها أحياناً أخرى؛ ولهذا نجد عددًا من الأسانيد التي طابقت شروطهما من حيث الظاهر قد أعلها غير واحد من أهل العلم، ما دفع أهل الحديث إلى الإجماع على أن ما ورد في الصحيحين أو حتى أحدهما هو أعلى درجة مما حكم به غيرهما أنه على شرطهما، ولولا هذا التحفظ لكانت الأحاديث المحكوم بها على شرطهما مسلّمًا بصحتها كأحاديثهما في الصحيح، وهو أمر لا يستقيم.

ومن هنا كان لا بد من دراسة الأحاديث التي حكم الألباني –رحمه الله– عليها بالصحة على شرطهما؛ دراسة نقدية حديثية، يمكن من خلالها الوقوف على ما استقر عنده من هذا المنهج، وما يمكن أن يستدرك به من الجزم بعدم صحته سواء من حيث التنظير أو التطبيق.

ومعلوم أن كلًّا يؤخذ من كلامه ويُرد، والعلم رحم بين أهله، يكمّل بعضهم بعضًا، ويسدّ متأخرهم ما فات أولهم، ويأبى الله –تعالى– أن يكون الكمال إلا لوجهه، ومطلق الحق إلا لشريعته وهدي نبيه ﷺ.

وصلى الله على سيد الخلق، وإمام الغرب والشرق، محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بحق.

بين يدي البحث: عدم انطباق الشرطية على من هم بعد الشيخين:

لا يخفى على المختصّين أن إطلاق الحكم على الإسناد بالصحة على شرط الشيخين، إنما يقتصر على الرواة الذين تقدموا الشيخين، ولا يدخل في إطلاقه من تأخر عن عصرهما؛ فمن المجزوم به أن قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" أو "على شرط البخاري" أو "على شرط مسلم" لا يدخل فيه ما بينه وبينهما من الرجال، وإنما هو مقتصر على من هم فوق البخاري أو مسلم؛ لأن شيخ الحاكم جاء بعد وفاة الشيخين، وربما شيخ شيخه أيضًا، فيظهر بذلك أن إطلاق حكم الشرطية يخرج فيه رواة الإسناد بين الشيخين ومطلق الحكم(10).

قال الباحث: وعلى الرغم من ذلك التجوّز في الحكم، إلا أنه لا يسمح للناقد أن يتجاهل اشتراط عدالة أولئك الرواة المتأخرين، أو دقة حفظهم، أو اتصال السند وسلامته.

ومثال ذلك: ما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن الليث المروزي، عن أحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المُنكَدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا

(9) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج314/1– 315).

(10) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12)، بتصرف.

تَستَبطِئوا الرِّزقَ...)، الحديث[11]، والبخاري ومسلم يرويان عن أحمد بن عيسى، وأما عبد الله بن الليث المروزي وأبو بكر بن إسحاق ممن بعدهما، فلا يدخلان في الحكم بالشرطية، وقد حكم عليه الحاكم والذهبي بالصحة على شرطهما، ووافقهما الألباني على ذلك[12].

ومن جهة أخرى؛ فقد قال الألباني: "ويخرج من ذلك ما رواه الأئمة ممن هم فوق الشيخين كالإمام أحمد وغيره؛ فإنهم من طبقات شيوخهما، وعندئذٍ تكون العبارة أكثر دقة وموضوعية، ولا يكون في إطلاقها تجاوز"[13].

قال الباحث: هذا دليل على أن في الحالة الأولى تجاوزًا في الحكم كما أسلفنا، وقد حكم الألباني –رحمه الله– على أحاديث بالصحة على شرطهما، وقد رواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما أو مالك في موطئه أو الشافعي أو أحمد أو الطيالسي في مسانيدهم، وهم أعلى طبقة من الشيخين، وإنما يرويان عنهم من طريق غير واحد من شيوخهما كإسحاق بن نَصْر ومحمد بن رافِع وغيرهما عن أمثاله هؤلاء؛ ومثال ذلك: ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال في يوم عاشوراء: "خالِفُوا اليَهودَ، وَصُومُوا التَّاسعَ والعَاشِرَ"[14]، والشيخان روياه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق بالإسناد نفسه[15]، فهذا ممن هو فوقهما.

منهج الألباني في تصحيح الحديث على شرط الشيخين:

بعد دراسة الأحاديث التي حكم عليه الألباني –رحمه الله– بالصحة على شرط الشيخين دراسة استقرائية حديثية، يمكن تصنيف تلك الأحكام على جملة من الأنواع التي يظهر من خلالها أسس المنهج المتبع عند الألباني لاستخدام هذا المصطلح، وتحديد مفهومه وطرق تطبيقه، والمواطن التي يمكن أن تُستثنى لظهور الخطأ الواقع فيها، ومن هنا نستطيع أن نجمل ذلك بما يأتي من الفصول:

الفصل الأول: منهج الألباني في التعامل مع سياق الإسناد.

الفصل الثاني: منهج الألباني في التعامل مع رجال الإسناد.

الفصل الثالث: منهج الألباني في التعامل مع شروط الشيخين الأخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(11) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 4/2: رقم الحديث 2134].

(12) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 209/6: رقم الحديث 2710].

(13) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (14).

(14) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الصيام/صيام يوم عاشوراء، 287/4: رقم الحديث 7839].

(15) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، 155/1: رقم الحديث 389]، و[مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/وقت الصلاة وتأخيرها، 444/3: رقم الحديث 642].

الفصل الأول: منهج الألباني في التعامل مع سياق الإسناد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احتواء الإسناد على رجال الشيخين ومطابقة نسقهما:

يحكم الألباني –رحمه الله– على الحديث بالصحة على شرطهما إذا كان إسناده مطابقًا لرجال الشيخين جميعًا؛ وينضوي تحت هذا الحكم شرطان؛ أولهما: أن يكون رجال الإسناد جميعهم ممن روى لهم الشيخان في الأصول، والثاني: أن يكون نسق الإسناد المحكوم له بالشرطية مطابقًا لإسناد الشيخين أو المصنف فوقهما إلى الصحابي ﷺ ولو في موضع واحد في كتابه، ولا بد من الإشارة إلى أن الألباني يشترط ضمنًا سلامة الإسناد والمتن من علة أو شذوذ كما سيأتي لاحقًا، قال السيوطي: "فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه"[16].

ومن قبله أشار ابن حجر إلى وجود أحاديث من هذا النوع في المستدرك وغيره؛ رجال أسانيدها رجال الشيخين مصحوبة بالطريقة التي رويا لهم بها[17]، وقد استدرك الألباني على بعضها فأعلّها وضعّف أسانيدها على الرغم من ذلك؛ كما سيأتي لاحقًا، ومن هنا يظهر لدينا نوعان لهذا المنهج:

الأول: احتواء الإسناد على رجال الشيخين ومطابقة نسقه معهما جميعًا.

الثاني: احتواء الإسناد على رجال الشيخين ومطابقة نسقه مع أحدهما دون الآخر.

المبحث الأول: تطابق سياق الإسناد معهما جميعًا:

قال الألباني: "وأما ما جاء على نسق إسنادهما رجالًا وترتيبًا بالكيفية ذاتها؛ فإن ذلك عزيز جدًّا ونادر جدًّا"[18].

قال الباحث: وقد أظهرت الدراسة ما يقارب الخمسين حديثًا من أصل أربعمئة وستين حديثًا عنده طابقت أسانيد الشيخين جميعًا من أولها إلى منتهاها، وأما قوله: "عزيز جدًّا ونادر جدًّا"؛ فباعتبار إذا ما أضيف إليها الأحاديث التي حُكم عليها بالصحة على شرطهما عند غيره من المتقدمين؛ كالحاكم والذهبي وغيرهما.

ومثاله[19]: ما روى ابن أبي شيبة في المصنف عن وَكيع بن الجرَّاح، عن هشام بن عُروة، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: "أُمِرُوا بِالاِسْتِغْفَارِ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَسَبُّوهُمْ"[20]، وصححه الألباني على شرط الشيخين[21].

---

(16) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (ج129/1).

(17) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج314/1).

(18) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12).

(19) انظر أيضًا: [الألباني: إرواء الغليل، 17/2: تحت الحديث 313، و293/5: تحت حديث 1470، و142/8: رقم الحديث 2490]، و[الألباني: السلسلة الصحيحة، 518/2: رقم الحديث 862، و162/5: رقم الحديث 2127، و699/6: رقم الحديث 2795]، وغيرها.

(20) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الفضائل/ما ذكر في المدينة وفضلها، 179/12: رقم الحديث 33085].

(21) [الألباني: ظلال الجنة، 484/2: رقم الحديث 1003].

والإسناد مطابق لما عند الشيخين؛ فقد روى البخاري من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–[22]، وابن أبي شيبة من طبقة شيوخه فهو يروي عن وكيع بواسطة، وأما مسلم فقد روى عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع...، الإسناد مثله[23]، كلاهما رويا بهذا الإسناد متوناً مختلفة، ومنهج الألباني في ذلك أن يحكم عليه بالصحة على شرطهما.

المبحث الثاني: مطابقة سياق الإسناد لأحد الشيخين دون الآخر:

أحيانًا ما يأتي الإسناد مطابقًا لنسق أحد الشيخين دون الآخر، فيقتصر على احتوائه على رجال أسانيده فقط، وقد ورد في عدة مواضع حكم الألباني عليها بالصحة على شرطهما، بلغت تسعة وعشرين حديثًا؛ ومثالها[24]: ما روى ابن أبي شيبة قال: "حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: رَأَى رَجُلٌ مَع امرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَها..."، الحديث[25]. وقد صححه الألباني على شرط الشيخين[26].

وقد روى مسلم في غير موضع من طريق وَكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب[27]، ولم يروِ البخاري عن أولئك الرجال بهذا النسق، إلا أنهم جميعًا من رجاله.

قال الباحث: وقد اعتمد الألباني على ذلك في الحكم على الحديث بالصحة على شرطهما، دون النظر إلى مخالفة الإسناد لنسق أحدهما.

المطلب الثاني: تطابق نسق الشيخين في بعض الإسناد دون الآخر:

قد يأتي الإسناد مطابقًا لنسق الشيخين أو أحدهما في بعضه دون الآخر؛ سواء كان ذلك التطابق في أول الإسناد أو آخره، مع كون باقي رجاله رويا لهم في الصحيح على نسق مغاير، وكثيرًا ما يرد الإسناد مطابقًا لسياقهما من مداره، ونادرًا ما يكون الإسناد قد ورد ملفقًا من سياقين مختلفين عندهما.

وقد يزيد هذا الاختلاف في بعض المواضع أو يقل، كأن يكون مطابقًا لنسق الشيخين دون شيخهما أو أول رجلين في الإسناد أو أكثر من ذلك، وقد يكون مطابقًا دون الصحابي ﷺ، أو الصحابي ﷺ والتابعي، أو أكثر من ذلك، وقد بلغت هذه الأحاديث واحداً وخمسين حديثًا. مقسمة على ما يأتي:

الأول: اقتصار مطابقة نسق الشيخين أو أحدهما لجزء من الإسناد.

والثاني: تلفيق الإسناد من سياقين مختلفين في البخاري ومسلم.

(22) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/من قال لا نكاح إلا بولي، 1971/5: رقم الحديث 4835].

(23) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/الاعتراض بين يدي المصلي، 366/1: رقم الحديث 512].

(24) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 582/2: رقم الحديث 913، و411/3: رقم الحديث 1424، و131/5: رقم الحديث 2096]، وغيرها.

(25) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الديات/الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء، 317/9: رقم الحديث 28144].

(26) [الألباني: إرواء الغليل، 281/7: رقم الحديث 2225].

(27) انظر: [مسلم: صحيح مسلم، القدر/كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، 2036/4: رقم الحديث 2643].

المبحث الأول: اقتصار مطابقة نسق الشيخين أو أحدهما لجزء من الإسناد:

يحكم الألباني على الحديث بالصحة على شرطهما إن طابق بعض إسناده نسق الشيخين؛ سواء كان ذلك التطابق في أدنى الإسناد أو أعلاه، وقد يطابق بعض إسناد أحد الشيخين أو كليهما، وقد ورد ذلك في غير موضع بأشكال عدة بلغ عددها ما يقارب العشرين حديثًا؛ منها[28] ما رواه أحمد في مسنده من حديث محمد بن جعفر، عن شُعبة بن الحجَّاج، عن سليمان الأعمش، عن ذَرٍّ بن عبد الله الكوفي، عن عبد الله بن شدَّاد، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، أنَّهُم قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُحَدِّثُ أَنفُسَنا بِالشَّيءِ...، الحديث[29]. وقد صححه الألباني على شرط الشيخين[30].

وقد روى البخاري ومسلم عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان[31]، لكن الأعمش لم يرو عن ذَرٍّ في الصحيح ولم يرو فيهما عن ذَرٍّ إلا الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[32]، وكذلك لم يرو ذَرٌّ عن عبد الله بن شَدَّاد في الصحيحين، إلا أنهم جميعًا من رجال الشيخين؛ فالحديث مطابق لنسق الشيخين في أوله فقط، وهذا لا يضر عند الألباني في الحكم عليه بالشرطية.

وربما يكون التطابق في أعلى الإسناد دون أدناه على عكس ما ورد آنفًا؛ سواء إلى التابعي أو من بعده، وقد يطابق نسق الشيخين في الإسناد كله إلا شيخ الشيخين؛ كما روى أحمد في المسند من حديث رَوْح بن عُبادة، عن عبد الملك ابن جريج، عن عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "طَيَّبتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ[33]..."، الحديث[34]. وصححه الألباني على شرطهما[35].

وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عمر، عن عروة عن عائشة بهذا السياق؛ إلا أن البخاري رواه عن عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج؛ به[36]، ومسلم عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر؛ به[37].

---

(28) انظر أيضًا: [الألباني: إرواء الغليل، 332/2: رقم الحديث 544، و111/3: تحت الحديث 639]، و[الألباني: السلسلة الصحيحة، 259/2: رقم الحديث 657، و149/4: رقم الحديث 1613]، وغيرها.

(29) [أحمد: المسند، 340/1: رقم الحديث 3161].

(30) [الألباني: ظلال الجنة، 353/1: رقم الحديث 658].

(31) انظر: [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/إذا خاف الجنب على نفسه من المرض أو الموت، 30/1: رقم الحديث 338]، و[مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي عن الشديد عن تنقيص المتصدق، 706/2: رقم الحديث 1018].

(32) انظر: [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/المتيمم هل ينفخ فيهما، 129/1: رقم الحديث 331]، و[مسلم: صحيح مسلم، الحيض/التيمم، 280/1: رقم الحديث 368].

(33) قال ابن حجر: "الذريرة: بمعجمة وراءين، بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب، قال الداودي: تُجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تُذَرُّ في الشعر والطوق؛ فلذلك سميت ذريرة، كذا قال، وعلى هذا فكل طيبٍ مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد؛ منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند". انظر: ابن حجر، فتح الباري، (ج371/10).

(34) [أحمد: المسند، 244/6: رقم الحديث 26120].

(35) الألباني، حجة النبي ﷺ، (ص81).

(36) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس/الذريرة، 2216/5: رقم الحديث 5586].

(37) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/الطيب للمحرم عند الإحرام، 847/2: رقم الحديث 1189].

وأما رَوْحٌ فرويا له في الصحيح عن ابن جريج من غير هذا السياق، فالحديث مطابق إسناده لسياق الشيخين إلى منتهاه باستثناء شيخهما، وهو صحيح على شرطهما عند الألباني –رحمه الله– بهذا السياق.

المبحث الثاني: تلفيق الإسناد من سياقين مختلفين في البخاري ومسلم:

يصحح الألباني الحديث على شرط الشيخين استنادًا إلى مطابقة سياق بعض الإسناد للبخاري وبعضه الآخر لمسلم، مع ضرورة أن يكون الرواة من رجالهما جميعًا، إضافة إلى ما أُشير إليه آنفًا من خلو الحديث من شذوذ أو علة.

وقد وقع هذا التصحيح عند الألباني اعتمادًا على الإسناد الملفق في مواضع نادرة؛ لندرة وقوعه أصلًا؛ كما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث محمد بن أبي عَدي، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادة بن دِعَامَةَ، عن خِلاسِ بن عمرو، عن أبي رافع المدني –نَفِيع بن رافع–، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذا أَدْركتَ ركعةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَصلِّ علَيها أُخرَى)، الحديث[38]. وصححه الألباني على شرطهما[39].

إلا أن إسناده كان مطابقًا لنسق البخاري في أوله حيث روى عن بُندار عن ابن أبي عَدي عن سعيد عن قتادة[40]، وكذا مسلم عن محمد بن المُثنى عن ابن أبي عَدي مثله[41]، ولم يرو عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ –بهذا السياق– إلا مسلم[42]، ولم يروِ البخاري عن خلاس هذا السياق، ولم يرو له إلا مقرونًا[43].

ولذلك؛ فإن هذا الإسناد أوله على نسق الشيخين، وآخره على نسق مسلم، وقد حكم الألباني بصحته على شرطهما بحسب منهجه المعمول به.

المطلب الثالث: الاقتصار على رواية الشيخين للرواة دون وجود أية مطابقة لنسقهما:

يعتمد الألباني في معظم ما حكم عليه بالصحة على شرط الشيخين على احتواء ذلك الإسناد على رجال الشيخين دون النظر مطلقًا إلى النسق الذي أورده الشيخان أو أحدهما؛ حيث قال: "إن الغالب من المقصود بقولهم: على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما: أن رجال ذلك الحديث على شرط الشيخين، ولا يعني أنه جاء على نسق البخاري ومسلم في السلسلة كلها"[44].

قال الباحث: والظاهر من استقراء منهج الألباني أن معظم ما اعتمد عليه من هذا النوع، وقد بلغ تقدير ذلك ما يقارب الثلاثمئة وخمسين حديثًا من أصل الأربعمئة وستين حديثًا التي تم دراستها، ويعزز ذلك قوله: "وأما ما جاء على نسق إسنادهما رجالًا وترتيبًا بالكيفية ذاتها؛ فإن ذلك عزيز جدًّا ونادر جدًّا"[45].

---

(38) [أحمد: المسند، 236/2: رقم الحديث 7215].

(39) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 497/5: رقم الحديث 2498].

(40) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، 249/1: رقم الحديث 678].

(41) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله، 639/2: رقم الحديث 927].

(42) [المرجع السابق، الصلاة/تسوية الصفوف وإقامتها، 326/1: رقم الحديث 439].

(43) [البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور/إذا حنث ناسيًا في الأيمان، 2455/6: رقم الحديث 6292].

(44) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (12).

(45) المرجع السابق، دقيقة (13).

قال الباحث: وعليه عمل الحاكم في المستدرك والذهبي في تعليقاته، وهو القول المشهور عند المتأخرين كالنووي وابن دقيق العيد، وابن الصلاح وغيرهم[46]؛ لكن ابن الصلاح وصف بعضه بالتساهل في سياق ذكر مستدرك الحاكم، فقال: "وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به"[47]، وقد بالغ الميانجي[48] وغيره في أن الشيخين يشترطان العدد في كل طبقة من طبقات الإسناد ليحكما بصحة الحديث؛ وقد تعقّبه ابن الصلاح ونفاه، والعمل عندهما على خلافه[49]؛ ولهذا زعم الماليني وغيره أنه ليس في المستدرك حديث على شرطهما، وتعقبه الذهبي وغيره[50].

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "وأما شرط البخاري ومسلم؛ فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه"[51].

وأمثلة ذلك عند الألباني كثيرة مستفيضة، ويمكن النظر إلى ذلك من خلال ما رواه الإمام أحمد في المسند من حديث وَكيع بن الجرَّاح، عن سفيان بن عُيينة وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن زُبَيد الإِيامِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ..."، الحديث[52]. وصححه الألباني على شرطهما[53].

قال الباحث: ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن ابن أبي ليلى لم يرو عن عمر ﷺ في الصحيحين شيئًا[54]، ولا زُبيد عن عبد الرحمن، ولا السفيانان عن بعضهما، ولا وكيع عن سفيان بن عيينة.

فليس فيه من نسقهما شيء، ومنهج الألباني –رحمه الله– يقضي بالحكم عليه بالشرطية، وأمثلة ذلك كثيرة عنده.

وقد وافق الألباني منهج المتأخرين في ذلك، وقد يُعترضُ على إطلاق "شرط الشيخين" على أمثاله، وإنما الاقتصار على قولنا: "رجاله رجال الشيخين"، إلا أن الألباني خرج من ذلك بضمان خلو الإسناد من شذوذ أو علة قادحة، وهو غاية ما قد يؤديه الاختلاف مع نسق الشيخين حسب وجهة نظره.

قال الباحث: يلحق ذلك عدة ملحوظات؛ الأولى: اشتراط تمكُّن المحقِّق من مجاراة الشيخين في معرفة علل الحديث وأخطاء الرجال، وهو أمر غاية في الصعوبة إن لم يكن مستحيلًا، وقد يستعاض عن ذلك باستقراء الأحاديث التي نص المتقدمون على وجود علة فيها، وفيه تجاوز؛ لأن ذلك يُقتصر فيه على شرطية هؤلاء النقاد أمثال ابن المديني والدارقطني وغيرهما، ولا يلزم أن يكون مطابقًا لشرط الشيخين،

---

(46) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج137/1).

(47) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، (ج10/1).

(48) الميانجي، ما لا يسع المحدث جهله، (ص27).

(49) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج241/1).

(50) المرجع السابق، (ج312/1).

(51) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).

(52) [أحمد: المسند، 37/1: رقم الحديث 257].

(53) [الألباني: إرواء الغليل، 105/3: رقم الحديث 636].

(54) ذكر بعض أهل أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ هذا الحديث، انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج296/16). ورجّح الدارقطني صوابها، انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج117/2).

إضافة إلى أنه قد وقع عند الألباني من أمثال ذلك أحاديث أعلها المتقدمون، ولم يتنبه إليها، وهو أمر واقع فيما يُستدرك من التطبيق، وليس خطأً في المنهج، وسيأتي التمثيل عليه لاحقًا.

والثانية: أن الشيخين قد يرويان لبعض رجال أسانيدهما بنسق دون غيره، أو انتقاء لروايات دون غيرها؛ ليس لعلة في الإسناد، بل لعدم ارتقائه إلى شرطهما فحسب؛ الأمر الذي قد يقبله فيه غيره من النقاد، وهو توسّع في المنهج عند الألباني –رحمه الله–.

وأما ما ذكره ابن حجر وغيره بأن "يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًّا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع خاليًا من العلل"[(55)]؛ فليس المقصود عنده أن صورة الاجتماع مطابقة سياق الإسناد كله كما قد يُفهم، وإنما مراعاة شروط قبول رواية الراوي عن شيخه، والكيفية التي تقبل روايته عنه، واجتناب العلل التي نص عليها النقاد لكل راوٍ عن شيوخ معينين؛ ولهذا عقّب ابن حجر على ذلك بقوله: "واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع، عما احتجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه؛ فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال: على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع"[(56)]؛ وهو مقصود صورة الاجتماع عنده، وقد نصَّ النووي على مثله في شرحه مقدمةَ صحيح مسلم[(57)].

قال الباحث: ومثل هذا تنبّه إليه الألباني –رحمه الله–؛ فاشترط الكيفية التي روى بها الشيخان لرجالهما مستثنيًا بذلك ما نصَّ المتقدمون على ضعفه في أحوال خاصة، ويؤكد ذلك ردّه لقول الحاكم في حديث: "كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَأتي ضُعَفاءَ المُسلِمينَ وَيَزورُهم وَيَعودُ مَرضاهُم وَيَشهَدُ جَنائزَهم"[(58)]؛ قال الألباني: "أخرجه الحاكم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه ﷺ، مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت –أي الألباني–: وفيه نظر، فإن سفيان بن حسين قد ضعفوه؛ فروايته عن الزهري خاصة، وهذه منها"[(59)].

قال الباحث: وأما إن وقع عنده تصحيح أمثال هذا الإسناد؛ فهو مما يُستدرك عليه، وليس منهجًا معمولًا به عنده، كما سيأتي لاحقًا في مطلب من رويا له انتقاءً.

(55) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج314/1).

(56) المرجع السابق، (ج314/1).

(57) النووي، شرح صحيح مسلم، المقدمة/صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، 26/1.

(58) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 506/2: رقم الحديث 3735].

(59) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 147/5: رقم الحديث 2148].

الفصل الثاني: منهج الألباني في التعامل مع رجال الإسناد:

اختلف منهج الألباني في الحكم بالصحة على شرط الشيخين إن كان أحد رواة السند ليس من رجالهما، ويظهر هذا الاختلاف بحسب طبقة الراوي؛ إن كان من طبقة الصحابة –رضوان الله عليهم–، أو مَن دونهم، وجاء ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: منهج الألباني في التعامل مع طبقة الصحابة ﷺ في حكمه بالصحة على شرط الشيخين:

المبحث الأول: الصحابي ﷺ ليس له رواية عند الشيخين أو أحدهما:

لا يلتفت الألباني إلى اشتراط رواية الشيخين للصحابي ﷺ حتى يحكم على حديثه بالصحة على شرطهما، بل يحكم عليه بالصحة على شرطهما مطلقًا؛ ذلك لأن الصحابة –رضوان الله عليهم– كلهم عدول، وفي أعلى درجات الوثاقة عنده، وهي مرتبة أعلى من مرتبة اشتراط الشيخين، فهم يدخلون في شرط الشيخين بداهة ودون استثناء، ولا يُطلب لهم رواية في الصحيح كما لغيرهم؛ وهو مذهب وجيه، وعليه العمل عند أهل العلم والمحدثين(60).

وقد صرح الألباني بذلك في غير موضع فقال: "إن لم يسمَّ الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة؛ لأن الصحابة –رضوان الله عليهم– كلهم عدول"(61)، وذكره تصريحًا تلميذه عصام هادي في مقدمة كتابه "مجمع البحرين"(62).

وهو أمر ظاهر في منهجه؛ فقد صحح أحاديث على شرطهما بغضِّ النظر إلى وجود رواية للصحابي ﷺ في الصحيحين من عدمه، وبلغ عددها ستة عشر حديثًا؛ منها(63): ما وقع في رواية النسائي في السنن من حديث عَبَّاد بن شرحبيل ﷺ قال: "قَدِمتُ مع عُمومَتي المَدينَةَ، فَدَخَلتُ حائِطًا..."، الحديث(64). قال الألباني: "هو على شرط الشيخين"(65).

وعباد بن شرحبيل اليشكري البصري؛ معدود في الصحابة –رضوان الله عليهم–(66)، لم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وروى له أبو داود وابن ماجة والنسائي، وليس له في الصحيحين رواية(67).

قال الباحث: وقد ورد ذلك في منهج المتقدمين؛ كالحاكم والذهبي؛ فقد وافقهما بالحكم على غير حديث بالصحة على شرطهما، وليس لصحابيّه ﷺ رواية عندهما؛ إذ قالا في حديث (تَجيءُ الرِّيحُ بَينَ يَدي السَّاعَةِ، فَتَقبضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ) الذي رواه الحاكم في المستدرك من طريق عَيَّاش بن أبي رَبيعة ﷺ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"(68). وقال الألباني: "وهو كما قالا"(69). وعَيَّاش بن أبي رَبيعة ﷺ؛ لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة(70).

---

(60) انظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (ج108/3)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج102/2)، والمعلمي، الأنوار الكاشفة، (ج282/1).

(61) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 1259/6: رقم الحديث 3000].

(62) هادي، مجمع البحرين، (ص9).

(63) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 383/4: رقم الحديث 1780، و203/6: رقم الحديث 2607]، و[الألباني: إرواء الغليل، 237/1: تحت الحديث 219، و390/3: رقم الحديث 884]، وغيرها.

(64) [النسائي: سنن النسائي، آداب القضاة/الاستعداء، 258/16: رقم الحديث 5314].

(65) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 736/1: رقم الحديث 501].

(66) الرازي، الجرح والتعديل، (ج81/6).

(67) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج82/5).

(68) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 535/4: رقم الحديث 8503].

المبحث الثاني: الإسناد فيه مرسل صحابي:

وهذا منهج مندرج في سابقه؛ إذ يحكم الألباني على الإسناد بالصحة على شرطهما، إذا أرسله الصحابي ﷺ، اعتمادًا على التيقُّن من أن المرسَل عنه صحابيٌّ، فيلحق بقاعدة النوع الأول؛ كما روى أبو داود بإسناده من طريق عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن علي ﷺ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ"[71]، وقال الألباني: "صحيح على شرط الشيخين"[72].

قال الدارقطني: "والحديث رواه عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس، عن علي –رضي الله عنهم–"[73].

قال الباحث: ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على تلك العلة، إلا أن المقطوع به أنه لا فرق عنده بين الروايتين ما دام الراوي المرسَلُ عنه صحابيًّا.

المبحث الثالث: الإسناد فيه جهالة الصحابي ﷺ أو إبهامه:

يتوسَّع منهج الألباني في الحكم على الحديث بالشرطية حتى لو كان الصحابي ﷺ مجهولًا أو مبهمًا، بشرط أن يُقطَع بصحبته، معتمدًا بذلك على منهج تصحيح الحديث المروي عن الصحابي المجهول؛ لإطلاق عدالة الصحابة –رضوان الله عليهم– وقبول حديثهم حتى لو لم يُسمَّوا أو يُعرفوا.

وقد صرّح الألباني بذلك في غير موضع، وحكم على خمسة أحاديث بالصحة على شرط الشيخين كان الصحابي ﷺ فيها مجهولاً أو مبهمًا؛ كما[74] في حديث: (يا أيُّها النَّاسُ! تُوبُوا إلى اللهِ واستَغفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتوبُ إلى اللهِ وَأَستَغفِرُهُ في كُلِّ يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)[75]، قال الألباني: "رواه أحمد عن حُمَيد بن هِلال، عن أبي بُرْدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تَضُر، ويبدو أنه الأغر المزني ﷺ"[76].

قال الباحث: وقد رواه أحمد في الحديث الذي قبله من طريق أبي بردة، عن الأَغَرِّ المُزَني ﷺ[77] مصرَّحًا باسم الصحابي. والأغرُّ؛ هو ابن يَسَار المزني؛ روى له مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد[78]، لكنّ جهالة الصحابة –رضي الله عنهم– أو عدم رواية الشيخين لهم؛ لا يؤثر على منهج الألباني –رحمه الله– في قبول الحديث على شرط الشيخين.

---

(69) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 383/4: رقم الحديث 1884].

(70) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج176/8).

(71) [أبو داود: سنن أبي داود، اللباس/ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 146/4: رقم الحديث 4228].

(72) [الألباني: إرواء الغليل، 303/3: رقم الحديث 820].

(73) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج86/3).

(74) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 847/6: رقم الحديث 2857]، و[الألباني: صحيح أبي داود، 336/4: رقم الحديث 1036، و197/6: رقم الحديث 1705]، و[الألباني: إرواء الغليل، 303/3: تحت حديث 820].

(75) انظر: [أحمد: المسند، 260/4: رقم الحديث 18319].

(76) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 435/3: رقم الحديث 1452].

(77) انظر: [أحمد: المسند، 260/4: رقم الحديث 18318].

(78) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج318/1).

المطلب الثاني: منهج الألباني في التعامل مع الرواة دون طبقة الصحابة ﷺ في حكمه بالصحة على شرط الشيخين:

المبحث الأول: وجود راوٍ ثقة من دون الصحابة ﷺ ليس له رواية في الصحيحين أو أحدهما:

صرَّح الألباني بعدم مطابقة الإسناد شرطَ الشيخين إن كان أحد رواته -دون الصحابة رضي الله عنهم- ليس من رجالهما أو رجال أحدهما، حتى لو كان ثقةً متقنًا؛ كما عقّب على الحاكم في حديث: (مَا كانَت هذِهِ لِتُقاتَلَ)، فقال: "صحيح على شرط الشيخين"(79). قال الألباني: "وأقول: كلا بل هو صحيح فقط؛ المُرقَّعُ بن صَيَفيٍّ لم يرو له الشيخان شيئًا، وهو ثقة"(80).

لذا فإن رواية الشيخين لجميع رجال الإسناد دون استثناء شرط عند الألباني للحكم على الحديث بالشرطية، ويتضح ذلك في حكمه على حديث: (وَقتُ الظُّهرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصرُ...)(81) قال: "إسناده: حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة -هو ابن الحجاج-، عن قتادة -هو ابن دِعامة-، أنه سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو. قلت -أي الألباني-: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فهو على شرطهما"(82).

كما أن حكمه بالصحة على شرطهما مقتصر على الرواة الذين رويا لهم جميعًا؛ فلا يُجمل الحكم لما روى له أحدهما دون الآخر، كما في حديث: (لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ...)، الحديث، قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"(83). قلت -أي الألباني-: "وهو كما قال، وأقره الذهبي، ونقل ابن المُلَقِّن في الخلاصة، عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين، وهو سهو قطعًا فإن السند يأباه؛ لأن ثورًا ليس من رجال مسلم"(84).

كما اعترض على تصحيح الحاكم حديث رجم اليهودي، حين قال: "صحيح على شرط مسلم"، وعلّق عليه قائلًا: "لكنه -أي إسماعيل الشيباني- ليس من رجال مسلم؛ فكيف يصححه على شرطه؟!...، وكذلك محمد بن طلحة ليس من رجال مسلم، وإن كان ثقة"(85).

وما ذكرناه آنفًا هو منهج المتقدمين كما صرّح به ابن حجر وغيره حين قال: "...وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه...، فلا يكون الإسناد -والحالة هذه- على شرطهما...، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القُشيري وغيره"(86).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحديث قد يأتي من طرق متعددة، تكون واحدة منها أو أكثر على شرط الشيخين؛ فأحيانًا يفصّل الألباني كلًّا منها على حدة، ويحدد حكمه على ما ينطبق عليه الحكم بالشرطية دون غيره، وأحيانًا يختصر ذكر تلك الطرق، ويأتي بالإسناد من مداره، ويحكم عليه بالصحة على شرطهما، معتمدًا على واحدة من الطرق دون غيرها، فيكون حكمه لها خاصة؛ كما قال في حديث:

---

(79) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 133/2: رقم الحديث 2564].

(80) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 321/2: رقم الحديث 822].

(81) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/المواقيت، 154/1: رقم الحديث 396].

(82) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة/المواقيت، 261/2: رقم الحديث 425].

(83) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 601/1: رقم الحديث 1592].

(84) [الألباني: إرواء الغليل، 118/4: رقم الحديث 957].

(85) الألباني، الثمر المستطاب، (ج702/1).

(86) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ج315/1).

(يا أُمَّ هانِئٍ! قَد أَجَرنا مَن أَجَرتِ، وأَمِنَّا مَن أَمِنتِ): "أخرجه أحمد (341/6 و343) من طريق أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي مرة –مولى فاتخة أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها–... قلت –أي الألباني–: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[87].

قال الباحث: والحديث رواه أحمد من طريقين عن ابن أبي ذئب، ذكرهما الألباني –رحمه الله– في تخريجه؛ أحدهما عن زيد بن الحُباب[88]، وليس على شرطهما؛ فهو ليس من رجال البخاري، والآخر عن وكيع بن الجراح[89]، وقد روى له الشيخان؛ وهو ما اعتمد عليه الألباني في حكمه، فلا يجوز ادّعاء تصحيحه حديثَ زيد بن الحُباب على شرط الشيخين اعتمادًا على إطلاقه هذا.

قال الباحث: إلا أن الألباني –رحمه الله– قد حكم على ما يقارب العشرة أحاديث بالصحة على شرطهما، وفيها رجال ثقات –من غير الصحابة رضي الله عنهم– لم يرو لهم الشيخان جميعًا في الأصول، ولا يمكن الاعتماد على ذلك لوصف منهجه بالتساهل في الرواة، أو ادّعاء قبوله إياهم مطلقًا في حكمه على شرط الشيخين؛ لتأخر طبقتهم، أو تعدد المتابعات الواردة لهم؛ فإن ما سبق من التعقّبات وما نصّ عليه الألباني –رحمه الله– يأباه، بل يؤكد أن ما وقع من أمثال ذلك إنما هو سهو في التطبيق؛ وليس منهجًا عنده.

ومثال ذلك[90]: ما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن رَوْح المدائني، عن شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: "أُتيَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ برَجُلٍ سَكرانَ...، الحديث[91]. قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[92].

قال الباحث: وعبد الله بن رَوْح المدائني: ليس من رجال الستة، وهو ثقة صدوق[93].

وأما ما حكم عليه الألباني بالصحة على شرطهما وفيه راوٍ ثقةٌ –من غير الصحابة رضي الله عنهم– ليس من رجال أحدهما؛ فقد وقع عنده في تسعة عشر حديثًا؛ أغلبها وقع فيمن هم من طبقة شيخهما؛ ومثاله[94]: ما رواه أحمد في مسنده من حديث يزيد بن هارون، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تَدُورُ رَحى الإِسلامِ...)، الحديث[95]. قال الألباني: "وهذا سند صحيح –أيضًا– على شرط الشيخين على ما في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه من الاختلاف، والراجح عندي أنه سمع منه كما هو مبين في غير هذا الموضع"[96].

---

(87) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 77/5: رقم الحديث 2049].

(88) [أحمد: المسند، 341/6: رقم الحديث 26936].

(89) [المرجع السابق، 343/6: رقم الحديث 26949].

(90) انظر أيضًا: الألباني، أحكام الجنائز، (ص49)، و[الألباني: إرواء الغليل، 112/7: رقم الحديث 2045]، و[الألباني: السلسلة الصحيحة، 254/1: رقم الحديث 131، و15/5: رقم الحديث 2007]، وغيرها.

(91) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الخلع والطلاق/ما يكون إكراها، 359/7: رقم الحديث 14890].

(92) [الألباني: إرواء الغليل، 112/7: رقم الحديث 2045].

(93) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج454/9).

(94) انظر أيضًا: [الألباني: إرواء الغليل، 212/4: رقم الحديث 1023، و95/7: تحت الحديث 2029]، و[الألباني: السلسلة الصحيحة، 571/1: رقم الحديث 320، و523/4: رقم الحديث 1899]، وغيرها.

(95) [أحمد: المسند، 390/1: رقم الحديث 3707].

(96) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 50/3: رقم الحديث 976].

قال الباحث: والقاسم بن عبد الرحمن؛ هو ابن عبد الله بن مسعود؛ تابعي ثقة، روى له البخاري والأربعة؛ وليس له في صحيح مسلم رواية[97].

ومن جهة أخرى؛ فقد صحح الألباني -رحمه الله- أحاديث على شرطهما، وفيها رواة ليسوا من رجال البخاري كما ذكر في الصحيحة في حديث: (يُبعَثُ النَّاسُ يَومَ القِيامَةِ، فَأَكونُ أَنا وَأُمَّتي عَلَى تَلٍّ...)، الحديث. قال الألباني: "أخرجه ابن حبان، والحاكم، وأحمد من طريق محمد بن حرب، حدثني محمد بن الوليد الزُّبَيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك ﷺ مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"[98].

قال الباحث: أخرجه الحاكم[99] وأحمد[100] من طريق يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، به.

وأخرجه ابن حبان[101] من طريق كَثير بن عُبيد، عن محمد بن حرب به.

وكَثير بن عُبيد؛ هو أبو الحسن الحمصي المقرئ؛ وليس له في الصحيحين رواية، وهو ثقة[102].

وأما يزيد بن عبد ربه الجَرجسي، أبو الفضل الحمصي؛ وثقه أهل العلم[103]، روى له مسلم وليس له عند البخاري رواية.

المبحث الثاني: وجود راوٍ ضعيف ليس له رواية في الصحيحين أو أحدهما:

يشترط الألباني -رحمه الله- في حكمه بالصحة على شرطهما؛ أن يروي الشيخان جميعًا لجميع رواة الإسناد في الصحيحين؛ لكنه خالف ذلك المنهج -سهوًا- في مواضع قليلة -كما ورد آنفًا-؛ ومن باب أولى فإنه يردُّ رواية مثله إن كان ضعيفًا؛ فضلًا عن أن يقبل تصحيح روايته أصلًا.

ويؤيد ذلك ما عقّب به على الحديث: "أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ على مُعاذ مالَهُ، وَباعَهُ في دَيْنٍ عَلَيه"؛ فقد صححه الحاكم على شرطهما وفيه إبراهيم بن معاوية بن الفُرات[104]، فقال: "وذلك خطأ فاحش،... وإبراهيم هذا ضعّفه زكريا الساجي وغيره، ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا من السنن الأربعة"[105].

وقد وقع ذلك في موضعين عنده، حكم فيهما على الحديث بالصحة على شرطهما وفيه راوٍ ليس من رجالهما، وتكلّم فيه عامة أهل العلم؛ مثاله[106]: ما رواه ابن ماجة وغيره من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (استَعيذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّ العَينَ حَقٌّ)[107].

---

(97) المزي، تهذيب الكمال، (ج23/379).

(98) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 485/5: رقم الحديث 2486].

(99) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 395/2: رقم الحديث 3381].

(100) [أحمد: المسند، 456/3: رقم الحديث 15821].

(101) [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، التاريخ/الحوض والشفاعة، 399/14: رقم الحديث 6479].

(102) الرازي، الجرح والتعديل، (ج7/155).

(103) انظر: المرجع السابق، (ج9/279).

(104) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 67/2: رقم الحديث 4230].

(105) [الألباني: إرواء الغليل، 260/5: رقم الحديث 1435].

(106) انظر أيضًا: الألباني، المسح على الجوربين، (ج1/49).

قال الألباني: "أخرجه ابن ماجة... من طريق وُهَيب بن خالد، عن أبي واقد الليثي، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن، يحدِّث عن عائشةَ –رضي الله عنها– به؛ مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"[108].

قال الباحث: وأبو واقد الليثي؛ هو الصغير، واسمه صالح بن محمد بن زائدة المدني؛ روى له أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة[109]، ولم يرو له الشيخان شيئًا، وضعّفه عامة أهل العلم، وقال أحمد: "ما أرى به بأسًا"[110].

وأما تصحيح الحديث على شرطهما عند الحاكم والذهبي والألباني –رحمهم الله جميعًا– فليس له وجه، بل ليس من منهجهم تصحيح مثله على شرطهما؛ فهو ليس من رجالهما، وغاية حديثه أن يكون حسنًا لغيره عندهم.

المبحث الثالث: وجود راوٍ روى له الشيخان أو أحدهما تعليقًا أو مقرونًا أو متابعةً او انتقاءً:

يفرّق الألباني –رحمه الله– بين الرواة الذين روى لهم الشيخان في الأصول، والرواة الذين رويا لهم متابعة أو تعليقًا أو مقرونين، فلا يصحح الحديث على شرطهما إن كان فيه راوٍ من أمثال هؤلاء، وعلى هذا العملُ عند المحقّقين؛ قال شيخ الإسلام: "ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرِّق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم أو البخاري"[111].

وقد صرح الألباني بذلك في غير موضع؛ كما في حديث سؤال الملكين للمؤمن في القبر، قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه ابن حبان في صحيحه[112]، والحاكم[113] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن عمرو ولم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونًا أو متابعة"[114].

وأما من روى لهم الشيخان انتقاء فيتعقّب الألباني ذلك أيضًا، ويبيّن سبب ترجيح صحته على شرطهما عنده، ولا يقبله مطلقًا، وعليه العمل عند بعض المتأخرين من أهل الحديث؛ كما صرّح السيوطي بذلك في قوله: "... فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه..." [115]، وسبقه ابن الصلاح في التنبيه إلى ذلك بقوله: "من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه"[116].

---

(107) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الطب/العين، 1159/2: رقم الحديث 3508].

(108) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 373/2: رقم الحديث 1269].

(109) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج351/4).

(110) البخاري، التاريخ الصغير، (ج96/2)، والرازي، الجرح والتعديل، (ج411/4).

(111) ابن تيمية، الرد على الأخنائي، (ج130/1).

(112) [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الجنائز /المريض وما يتعلق به، 380/7: رقم الحديث 3113].

(113) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 563/1: رقم الحديث 1404].

(114) الألباني، أحكام الجنائز، ص(213).

(115) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (ج129/1).

(116) النووي، شرح صحيح مسلم، المقدمة/في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم، 26/1.

وقد عقّب الألباني –رحمه الله– في مواضع عدّة على تصحيح الحديث على شرطهما لرجال رويا لهم انتقاءً؛ حيث قال في حديث: (أَضْحِ لِمَن أَحرَمتَ لَه): "أخرجه البيهقي[117] من طريق شُجاع بن الوليد، ثنا عُبيد الله بن عمر...، قلت –أي الألباني–: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفي شجاع بن الوليد –وهو السَّكُوني– كلام يسير لا يضر"[118].

وشُجاع بن الوليد السَّكُوني؛ روى له الشيخان انتقاءً وهو ثقة، وقد تكلم فيه بعضهم[119]، وذكر بعض أهل العلم أنه كان يتلقن[120]، فرجّح الألباني صحّة حديثه على شرطهما، اعتمادًا على أنه مما يُنتقى من حديثه، دون أن يذكر له متابعة، خاصة أنه لم يطلع على علة فيه.

وقد ذكر عصام هادي أن "منهج الألباني في قوله: صحيح على شرط الشيخين؛ أن ذلك بالنظر إلى رجاله من حيث كونهم من رجال الشيخين، وخرّجا لهم في الأصول دون النظر إلى كيفية إخراج البخاري ومسلم لهما تبعًا لبعض المتأخرين من أهل الحديث"[121].

قال الباحث: وذلك بالشرط الذي أسلفناه من الخلو من الشذوذ والعلة، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام –رحمه الله– في قوله: "وقد يروي أحدهما –أي الشيخان– عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم"[122].

قال الباحث: وإن كان منهجُ الألباني النظرَ في العلل حتى لو كان ظاهر الإسناد على شرط الشيخين؛ إلا أن شيخ الإسلام أشار إلى مسألة وقف عندها المتقدمون وتوسّع فيها بعض المتأخرين؛ وهي الكيفية التي أخرج بها الشيخان فيما أشار إليه عصام آنفًا؛ وهي عجزنا عن الجزم بالطريقة التي انتقى بها الشيخان أحاديث الرواة، حتى الأثباتِ منهم، والمعلوم عندنا أنهما انتقيا من أحاديث الثقات كلهم مهما بلغت درجة حفظهم، بدرجات متفاوتة؛ لأن لكل راوٍ عللًا في بعض أحاديثه؛ هذا في الثقات الأثبات، فكيف يمكن الجزم بمن هم دونهم ممن تتسع دائرة الانتقاء في حديثهم؟!، ولهذا قال ابن حجر: "روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج لهُ أصولَه، وأَذِنَ له أن ينتقي منها وأن يُعلِّم لهُ ما يحدّث به ليحدّث به ويُعرِض عما سواه، وهو مُشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله"[123].

(117) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الحج/من استحب للمحرم أن يضحي للشمس، 170/5: رقم الحديث 8974].
(118) [الألباني: إرواء الغليل، 200/4: رقم الحديث 1015].
(119) الرازي، الجرح والتعديل، (ج378/4).
(120) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج275/4).
(121) هادي، مجمع البحرين، (ص8).
(122) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).
(123) ابن حجر، هدي الساري، (ص391).

وقال الزيلعي: "... ولكنْ صاحبا الصحيح -رحمهما الله- إذا أخرجا لمن يتكلم فيهِ فإنهم ينتقون من حديثه"[124]، وقال ابن القيم -في إخراج مسلم لراوٍ متكلم فيه-: "ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيهِ"[125].

قال الباحث: ويعسُر على الدارس أن يتعقّب الألباني -رحمه الله- في أمثال هؤلاء الرواة؛ لأن قبولَه بعضَ رواياتهم على شرط الشيخين متوقفٌ على ترجيحه -رحمه الله- لصحة الرواية أو عدمها، وهو أمر قابل للأخذ والرد؛ إلا ما نصّ المتقدمون على علة صريحة فيه وليس هناك ما يدفع تلك العلة.

وأما من رويا لهم تعليقًا فإنهم عن شرطهما أبعد؛ فلا يُدخِلهم الألباني -رحمه الله- ولا غيرُه في شرط الشيخين، وقد ورد ذلك -عنده- في مواضع عدّة؛ كما في حديث: "خَطَبَنا رَسولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَقبَلَ الحَسَنُ والحُسينُ -رضي الله عنهما-؛ عَلَيهما قَميصانِ أَحمَرانِ..."، الحديث؛ فقد رواه زيد بن الحُباب، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه ﷺ.

قال الألباني: "وأخرجه ابن ماجة[126]، وابن خزيمة[127]، والحاكم[128] من طريقين آخرين عن ابن الحُباب، عن الحسين بن واقد... به، وقال: صحيح على شرط الشيخين! وافقه الذهبي! وفيه نظر؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا"[129].

وهذا ما يُثبت مخالفتَه منهجَه في تصحيح حديث: (مَا مِن مُسلِمٍ يُصابُ...) الحديث، على شرط الشيخين لمّا قال: "أخرجه أحمد[130]، والدارمي[131]، والحاكم[132]، وأبو نعيم في الحلية[133]، من طريق القاسم بن مُخَيمِرَة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا...، والسياق للحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"[134]؛ لأن القاسم بن مُخَيمِرَة إنما روى له البخاري تعليقًا[135]. وقد وقع ذلك عنده في أحد عشر موضعًا[136].

---

(124) [الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، الصلاة/صفة الصلاة، 341/1].
(125) ابن القيم، زاد المعاد، (ج364/1).
(126) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، اللباس/لبس الأحمر للرجال، 1190/2: رقم الحديث 3600].
(127) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الجمعة/نزول الإمام عن المنبر وقطعة الخطبة، 151/3: رقم الحديث 1801].
(128) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 210/4: رقم الحديث 7396].
(129) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، الصلاة/الاحتباء والإمام يخطب، 273/4: رقم الحديث 1016].
(130) [أحمد: المسند، 448/6: رقم الحديث 27574].
(131) [الدارمي: سنن الدارمي، الرقاق/المرض كفارة، 407/2: رقم الحديث 2770].
(132) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 499/1: رقم الحديث 1287].
(133) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ج249/7).
(134) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 232/2: رقم الحديث 1693].
(135) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج302/8).
(136) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 294/6: رقم الحديث 2641]، الألباني: ظلال الجنة، (ج400/2)، و[إرواء الغليل، 304/6: رقم الحديث 1893]، وغيرها.

وكذلك ما ذكره من تصحيح حديث سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة بن دِعامة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي رافع المدني –نُفِيع بن رافع–، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذا أَدْرَكتَ رَكعَةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ...) الحديث[137]. فقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[138].

وخِلاسٌ له رواية واحدة عند مسلم[139]، ولم يروِ له البخاري إلا في موضع واحد مقرونًا براوٍ آخر[140].

ولعل رواية مسلم له انتقاءً، والبخاري مقرونًا؛ سببها ما تكلم فيه بعض النقاد؛ كأيوب السَّختياني ويحيى بن سعيد وأبي حاتم الرازي وغيرهم[141]، إضافة إلى قول الدارقطني: "ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ احتمل"[142] أي: اتصاله، ولم يقطع به، فتحرّز البخاري بذلك، وهذا ليس على شرطهما حسب منهج الألباني المعمول به، بل فاته ذلك، وقد وقع عنده في موضعين اثنين[143].

المبحث الرابع: الاعتماد على رجال الشيخين من فوق المدار دون النظر إلى مَن هم دونه:

إن رواية الشيخين لجميع رجال الإسناد دون استثناء شرط عند الألباني للحكم على الحديث بالشرطية، حتى لو تعددت الطرق بعد مدار الحديث؛ فإن الألباني يشترط على إحداها على الأقل أن تكون رواتها كلهم من رجالهما، ويتضح ذلك في حكمه على حديث أم هانئ –رضي الله عنها–؛ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو ميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.

قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأحمد وابن خُزيمة وابن حزم في المحلى، من طرق عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عنها –رضي الله عنها–. قلت –أي الألباني–: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"[144].

قال الباحث: أما طريق ابن حبان[145]؛ ففيها محمد بن مِشْكان؛ ليس من رجالهما، وطريق البيهقي[146] فيها محمد بن أحمد بن أبي العوام؛ ليس من رجالهما. وطريق ابن ماجة[147]؛ فيها عبد الله بن عامر؛ ليس من رجال البخاري. وطريق ابن حزم[148]؛ فيها زيد بن الحُباب؛ ليس من رجال البخاري. وكل تلك الطرق ليست على شرط الشيخين حسب منهج الألباني المعمول به عنده.

وقد اعتمد الألباني –رحمه الله– في حكمه على أسانيد النسائي[149] وابن خزيمة[150] وأحمد[151]؛ فكل رجالهم روى لهم الشيخان في الأصول، وأسانيدها صحيحة عنده.

---

(137) [أحمد: المسند، 236/2: رقم الحديث 7215].

(138) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 614/5: رقم الحديث 2501].

(139) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/تسوية الصفوف وإقامتها، 326/1: رقم الحديث 439].

(140) [البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور/إذا حنث ناسيًا في الأيمان، 2455/6: رقم الحديث 6292].

(141) الرازي، الجرح والتعديل، (ج402/3).

(142) الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني، (ج203/1).

(143) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 588/5: رقم الحديث 2459].

(144) [الألباني: إرواء الغليل، 64/1: رقم الحديث 27]

(145) [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطهارة /المياه، 51/4: رقم الحديث 1245].

(146) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الطهارة/التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، 7/1: رقم الحديث 18].

(147) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها/الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، 134/1: رقم الحديث 378].

(148) ابن حزم، المحلى، (ج200/1).

لكنَّ إجماله للحكم بعد سرد طرق الحديث لا يعني أنها جميعًا على شرط الشيخين عنده، بل لاختصار ذكر الرواة والمتابعات، إلى مدار الحديث وهو إبراهيم بن نافع؛ فلا يُتوهَّم أنه لم ينظر فيمن تحته؛ فمنهجه في ذلك أن يشترط طريقًا واحدة –على الأقل– مطابِقةً شرطَ الشيخين في حكمه بالشرطية.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ طرقه الأخرى التي ليس على شرطهما لا تحمل –لذاتها– الحكم نفسه عنده، ولا يجوز إفراد واحدة منها بحكمه على شرط الشيخين دون إيراد باقي المتابعات التي أوردها على شرطهما، فهذا ليس من منهجه.

قال الباحث: إلا ما فاته في مواضع نادرة معتمدًا على من فوق المدار فقط، دون رواية الشيخين لمن بعد المدار، وهو من باب ما يُستدرك من الأحكام، وليس منهجًا متَّبعًا عنده؛ كما قال في تخريجه لحديث النهي عن الشرب من الإناء المخنوث(152): "رواه أبو يعلى في مسنده عن صالح بن كَيْسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عُتْبة، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، قال: فذكره مرفوعًا. قلت –أي الألباني–: وإسناده صحيح على شرط الشيخين"(153).

قال الباحث: وقد ساقه الألباني من مداره وهو صالح بن كَيْسان، ورواه أبو يعلى عن أبي بكر، عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان به.

وإبراهيم بن إسماعيل، هو ابن مَجمَع أبو إسحاق المدني؛ اتفقوا على ضعفه(154)، وليس من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقًا(155)، وليس له متابع.

---

(149) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن بها، 391/1: رقم الحديث 240].

(150) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء/إباحة الاغتسال في القصاع والمراكن والطاس، 119/1: رقم الحديث 240].

(151) [أحمد: المسند، 342/6: رقم الحديث 26940].

(152) [أبو يعلى: مسند أبي يعلى، 375/4: رقم الحديث 2496].

(153) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 209/3: رقم الحديث 1135].

(154) الرازي، الجرح والتعديل، (ج84/2)، والنسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج145/1).

(155) المزي، تهذيب الكمال، (ج46/2).

الفصل الثالث: منهج الألباني في التعامل مع شروط الشيخين الأخرى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الألباني في التعامل مع الشذوذ والعلة:

المبحث الأول: خلو الحديث من الشذوذ أو العلة للحكم عليه بالشرطية:

لا شك أن منهج الألباني قائم على عدم قبول الحديث المعلول، أو شذوذ المتن، فضلًا عن الحكم عليه بالشرطية، حتى لو كان ظاهر إسناده على شرط الشيخين، وقد ورد ذلك في غير موضع، منها ما تعقّب به حديث: (أَتَرَونَها حَمراء كَنارِكُم هذِهِ؟...)، الحديث[156]. قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولولا أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليات لقلت –كما قال غيري-: إنه في حكم الموضوع"[157]؛ فضعّف متن الحديث –مرفوعاً– على الرغم من صحةِ ظاهر إسناده على شرط الشيخين.

كما أعلّ حديث: (مَن لَعِبَ بِالنَّردَشيرِ...) [158]؛ فقال: "أخرجه...، من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ﷺ به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت –أي الألباني-: له علة، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ﷺ"[159].

وقال في حديث: (إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَليَقُل: الحَمدُ للهِ عَلى كُلِّ حَالٍ...) [160]: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، لكن قوله: (عَلَى كُلِّ حَالٍ) شاذٌّ في هذا الحديث"[161].

ويتّسع الفارق في قوله –أي الألباني-: "...لأن قول المحدث: رجاله رجال الصحيح، لا يساوي: إسناده صحيح؛ لأن الأول إنما يعني أن إسناده توفر فيه شرط من شروط الصحة، وهو كون رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس يعني أنه سالم من علة قادحة؛ كالتدليس والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر، فتنبه"[162]. وقد نقل عنه عصام هادي سماعًا أنه يفرّق بين قول المحدث: "إسناده صحيح على شرطهما"، وقوله: "رجاله رجال الشيخين"[163].

قال الباحث: لأن الثاني لا يأمن من وجود تدليس أو انقطاع أو شذوذ أو علة، ولا يحمل من الأحكام إلا أن رجاله قد روى لهما الشيخان في الصحيح، بل قد يُتنازع في توثيقهم مطلقًا، أو إن ظهرت علة في بعض رواياتهم، أو روى لهما الشيخان بكيفية خاصة؛ كما وقع ذلك في قوله: "قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت –أي الألباني-: وفي صحته نظر، فإن فليحًا هذا –وإن كان من رجال الشيخين– ففيه كلام كثير"[164].

---

(156) [مالك: الموطأ، 994/2: رقم الحديث 1805].

(157) [الألباني: السلسلة الضعيفة، 323/3: رقم الحديث 1177].

(158) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/النهي عن اللعب بالنرد، 440/4: رقم الحديث 4941].

(159) [الألباني: إرواء الغليل، 426/8: رقم الحديث 2670]

(160) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/كيف تشميت العاطس، 467/4: رقم الحديث 5035].

(161) [الألباني: إرواء الغليل، 244/3: رقم الحديث 769].

(162) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة)، شريط (15)، دقيقة (16)، وانظر: [الألباني، السلسلة الصحيحة، 353/2: رقم الحديث 854].

(163) هادي، مجمع البحرين، (ص5).

(164) [الألباني: السلسلة الضعيفة، 470/3: رقم الحديث 1305].

ولهذا يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "وقد يروي أحدهما –أي الشيخان– عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم"[165].

والعمل عند الألباني –كسالفه من سائر المحققين– عدم قبول الحديث الثابت شذوذه أو علته، فضلًا عن الارتقاء به إلى شرط الشيخين؛ ولهذا نجد أن من منهجه مناقشة العلل المذكورة في الحديث؛ فإما أن يردَّها أو يقبل العمل بها بحسب ما يظهر لديه من القرائن.

وقد تعددت العلل التي دفعها الألباني؛ كالتدليس والانقطاع والإرسال والوقف وغيرها؛ وقد وقفت على بضعة عشر حديثًا دفع بها الألباني علة في الإسناد أو المتن بحجة قوية، صحح من خلالها الحديث على شرط الشيخين؛ كما في حديث: (لا تَعمُروا ولا تَرقُبوا...)[166]، المروي من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ؛ فقد صححه على شرطهما ثم قال: "وابن جريج وإن كان مدلسًا؛ فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت"[167].

قال الباحث: إلا أنه في مواضع نادرة يدفع العلة بحجة لا تقوم، ولم أجد ذلك عنده إلا في حديثين اثنين[168]، ومثاله ما ورد في الصحيحة من حديث سفيان بن عُيينة، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن النَّبيَّ ﷺ كانَ أَحَبَّ الشَّرابِ إليهِ الحُلوُ البارِدُ"[169]. قال الألباني: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين...، أخرجه الترمذي في السنن، وأعلّه بالإرسال، فقال: هكذا روى غير واحد عن ابن عُيينة عن مَعمَر عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة –رضي الله عنها–، والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا".

ثم جاء الألباني بشاهد مرفوع من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– به، وقال: "ولكنه لا يصلح شاهدًا لشدة ضعفه"، ثم قال: "لكني وجدت لحديث الترجمة شاهدًا من رواية إسماعيل بن أُمية، عن رجل، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: (الحُلوُ البارِدُ) [170]. قال الألباني: "ورجال إسناده رجال الصحيحين؛ غير الرجل الذي لم يُسمَّ، وهو تابعي، فمثله يستشهد به. والله أعلم"[171].

---

(165) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).

(166) [أبو داود: سنن أبي داود، الإجارة/من قال فيه ولعقبه، 319/3: رقم الحديث 3558].

(167) [الألباني: إرواء الغليل، 53/6: رقم الحديث 1604].

(168) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 29/3: رقم الحديث 1033].

(169) [الترمذي: سنن الترمذي، الأشربة/أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، 307/4: رقم الحديث 1895].

(170) [أحمد: المسند، 338/1: رقم الحديث 3129].

(171) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 167/5: رقم الحديث 2168].

قال الباحث: وهذا شاهد لا تقوم الحجة بمثله كما هو مقرّر عند أهل العلم، على الأقل لتصحيح الحديث على شرط الشيخين، ولو تساهل البعض في جعله حسناً لغيره، ولهذا رجّح أبو زرعة(172)، والدارقطني(173) إرساله.

المبحث الثاني: مخالفة الألباني منهجه في رد الأحاديث الشاذة والمعلولة:

على الرغم من حرص الألباني البيّن على كشف العلل ومناقشتها والترجيح من خلالها، وعدم قبول الحديث ما دامت علّته واضحة أو راجحة، إلا أنه –رحمه الله– فاته عدد من الأحاديث المعلولة التي صححها على شرط الشيخين بلغت اثنين وعشرين حديثًا(174)، على الرغم من حرصه ودقته في التعامل مع العلل.

ويُعزى ذلك إلى أن تلك الأحاديث إنما نص عليها النقاد في كتب العلل؛ كالدارقطني وابن أبي حاتم وأحمد وغيرها من الكتب التي عاصر الألباني –رحمه الله– طباعتها، وربما لم يكن جزءٌ منها متوفرًا إلا على هيئة المخطوط، مما يُصعّب مهمة الوقوف على أقوال النقاد فيها، إضافة إلى القصور الذي يلحق كل باحث لبشريته.

وهذا يؤكد أن كل ما وقع من أمثال تلك الأحكام إنما هو من عدم اطلاع الألباني –رحمه الله– على أقوال أصحاب العلل، وليس منهجًا متبعًا يعمد فيه الألباني إلى ترجيح صحة الحديث الذي نصوا على علته، ولم تكن عنده حجة يدفع بها تلك العلة.

وأوضح ما وقع من ذلك أن الألباني –رحمه الله– صحح حديث: (لا تَقُولُوا للمُنافِق: سَيِّدُنا...) الحديث، الذي يرويه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه ﷺ مرفوعًا(175)، فقال: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"(176)، وقد صرّح البخاري في التاريخ الكبير أن قتادة لم يسمع من ابن بُريدة شيئًا، فأعلّ الحديث بالانقطاع(177).

كما وقع ذلك أيضًا في المتون الشاذة كحكمه على حديث (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ) الذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طريقين؛ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح غاية وهو على شرط الشيخين"(178).

قال الباحث: وهذه زيادة شاذة؛ خالف فيها رَوَّاد بن الجرَّاح حفاظ الحديث، وتفرد بروايتها، كما نص على ذلك البيهقي في قوله: "هكذا رواه رَوَّاد بن الجرَّاح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحُباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ"(179).

ورَوَّاد بن الجرَّاح؛ ليس من رجالهما، بل قال ابن معين وأحمد: "لا بأس به إلا أنه يروي عن سفيان مناكير"، وقد تكلم بعض أهل العلم في اختلاطه آخر عمره، وتركه آخرون"(180).

(172) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم، (ج36/2).
(173) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج119/14).
(174) انظر بحث: (الأحاديث المعلولة التي صححها الألباني على شرط الشيخين)، في المجلة نفسها، للباحث نفسه.
(175) [أحمد: المسند، 346/5: رقم الحديث 22989].
(176) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 645/1: رقم الحديث 501].
(177) البخاري، التاريخ الكبير، (ج12/4).
(178) الألباني، المسح على الجوربين، (ص49).
(179) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الطهارة/ما ورد في المسح على النعلين، 286/1: رقم الحديث 1269].

وخالفه عبد الرزاق؛ فقد روى في المصنف من طريق الثوري وداود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم به، وليس فيه (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ) [181]. وداود روى له مسلم ولم يرو له البخاري إلا في التعاليق[182]، وهو ثقة حافظ[183].

ورواه –أيضًا– البخاري في الصحيح[184] عن محمد بن يوسف عن سفيان به، وليس فيه (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ)، وتابعهما –أي: عبد الرزاق ومحمد بن يوسف– عن سفيان عدد من الحفاظ؛ كعبيد الله بن موسى[185]، ويحيى القطان[186]، ووكيع بن الجراح[187]، وأبي نُعيم الفضل بن دُكين[188]، وقَبيصة بن عُقبة[189]، والضحاك بن شرحبيل[190]، وعبد الله بن المبارك[191]، والمؤمّل بن إسماعيل[192]، وغيرهم؛ كلهم عن سفيان الثوري به، وليس فيه (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ)، وقد تفرد روّاد بها كما تقدم.

وقد تساهل الألباني –رحمه الله– في قبول تلك الزيادة في هذا السياق خاصة –وقد صحت من طرق أخرى غير هذا السياق–؛ فصحح الحديث على شرط الشيخين، وهي زيادة شاذة لا تصح، فضلًا عن أن تكون على شرط الشيخين، والمعروف من منهج الألباني عدم قبول الرواية الشاذة وإن كان ظاهر إسنادها على شرط الشيخين، كما صرح بذلك في تخريجه لحديث (مَضمِضُوا مِن اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا)[193] من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن سلم من تدليس الوليد، لكنه شاذ عندي بهذا اللفظ"[194].

قال الباحث: ولم أجد غير أربعة أحاديث وقع فيها شذوذ أو خطأ في متونها أظهرتها هذه الدراسة، ومثاله[195]: ما صححه الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين عند أحمد في المسند؛ عن عبد الملك بن عمرو، عن زهير بن محمد التميمي، عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

(180) الرازي، الجرح والتعديل، (ج524/3)، والنسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج176/1).

(181) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الطهارة/كم الوضوء من غسلة، 42/1: رقم الحديث 127].

(182) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج173/3).

(183) الرازي، الجرح والتعديل، (ج422/3).

(184) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الوضوء مرة مرة، 70/1: رقم الحديث 156].

(185) [عبد بن حميد: مسند عبد بن حميد، (ص232): رقم الحديث 702].

(186) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/الوضوء مرة مرة، 144/1: رقم الحديث 79]، و[ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطهارة/فرض الوضوء، 374/3: رقم الحديث 1095].

(187) [أحمد: المسند، 9/4: رقم الحديث 16213].

(188) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة/في الوضوء كم هو مرة، 10/1: رقم الحديث 76].

(189) [الباغندي: أمالي الباغندي، (ص25): رقم الحديث 26].

(190) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثًا ثلاثًا، 29/1: رقم الحديث 118].

(191) [ابن المنذر: الأوسط، صفة الوضوء/ذكر الوضوء مرة مرة، 25/2: رقم الحديث 389]

(192) [البغوي: شرح السنة، الطهارة/الوضوء مرة مرة، 186/1: رقم الحديث 226].

(193) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها/المضمضة من شرب اللبن، 167/1: رقم الحديث 498].

(194) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 348/3: رقم الحديث 1274].

(195) انظر أيضًا: [الألباني: إرواء الغليل، 298/2: رقم الحديث 520، و293/4: تحت حديث 1096]، والألباني، المسح على الجوربين، (ج49/1).

محمد بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كانَ يَخرُجُ إِلى البَقيعَ؛ فَيَدعُوَ لَهُم، فسألته عائشة ﵂ عن ذلك فقال: (إِنِّي أُمِرتُ أَن أَدعُوَ لَهُم)[196].

قال الألباني –رحمه الله-: "أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولًا"[197].

والحديث نص الدارقطني على خطأ فيه ولم يذكره الألباني –رحمه الله– أو يتعقبه؛ فروايته عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه غير ثابتة؛ قال الدارقطني: "رواه زهير بن محمد؛ فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ ولا يثبت قوله عن أبيه، والله أعلم"؛ فحكم الدارقطني بخطئه وأعلّه، على الرغم من أن رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، ورجّح فيه رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﵂، ورواية يحيى وعاصم، عن القاسم، عن عائشة ﵂[198].

وأما متنه فمروي عند إسحاق بن راهويه في مسنده من طرق أخرى بأسانيد صحيحة[199].

وأما ما فات الألباني من الأحاديث التي نص العلماء على علة في إسنادها، وليس ثمة ما يدفع تلك العلة، فكانت أكثر عددًا، فقد بلغت ثمانية عشر حديثًا، نصَّ المتقدمون على علة فيها؛ منها علل قادحة وغير قادحة، ولبعض متونها متابعات من طرق أخرى.

وقد بلغت الأحاديث المعلولة علة قادحة ثلاثة عشر حديثًا؛ منها ما كان فيها علة انقطاع أو إرسال أو وقف، لم ينبّه عليها الألباني –رحمه الله–؛ ومثالها[200]: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الملك بن عمرو، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المُعتمر، عن مجاهد بن جبر المكي، عن مُوَرِّق العجلي –أبي عبد الله البصري–، عن أبي ذر ﵁، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَنْ لاءَمَكم مِن خَدَمِكُم فأَطعِموهُم مِمَّا تَأْكُلون، واكْسوهم مِمَّا تَلبَسون –أو قال: تَكتَسون–، ومَن لا يُلائِمُكم فَبِيعُوه ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ اللهِ عزَّ وجلَّ)[201]. قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه أحمد، وكذا أبو داود عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر ﵁ مرفوعًا؛ وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"[202].

قال الباحث: ورجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، إلا أن مورق لم يسمع من أبي ذر ﵁؛ كذا ذكر الدارقطني في علله[203]، وقيل لأبي زرعة: مورق العجلي، عن أبي ذر ﵁؟، قال: مرسل؛ لم يسمع مورق من أبي ذر ﵁ شيئًا[204].

فهذا إسناد ضعيف، وقد جزم الدارقطني وأبو زرعة بانقطاعه، لكن المتن صحّ من طرق أخرى بألفاظ مشابهة[205]، وعند مسلم شاهد له من حديث عبادة بن الصامت ﵁، قوله ﷺ: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون...)، الحديث[206].

---

(196) [أحمد: المسند، 252/6: رقم الحديث 26191].

(197) الألباني، أحكام الجنائز، (ج189/1)، وانظر [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/ما يقال عند القبور والدعاء لأهلها، 101/5: رقم الحديث 1618].

(198) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج231/14).

(199) [إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، 533/2: رقم الحديث 1115].

(200) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 69/5: رقم الحديث 2042، و690/1: رقم الحديث 405، و22/6: رقم الحديث 2506]. و[الألباني: إرواء الغليل، 11/5: تحت الحديث 1178]، وغيرها.

(201) [أحمد: المسند، 168/5: رقم الحديث 21521].

(202) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 374/2: رقم الحديث 739].

(203) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج264/6).

(204) الرازي، المراسيل، (ج216/1).

قال الباحث: وبلغت الأحاديث التي أعلها النقاد بعلة غير قادحة خمسة أحاديث صححها الألباني على شرطهما ولم يُشر إلى وجود علة فيها، وهي في المجمل من مراسيل الصحابة –رضي الله عنهم–، أو أحاديث موقوفة إسنادًا مرفوعة حكمًا، أو انقلب فيها راوٍ بآخر على شرطهما، وكلها صحيحة على شرط الشيخين حسب منهج التحقيق عند بعض المتأخرين، ومثالها(207): ما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عارم –محمد بن الفضل السدوسي–، عن أبي عوانة –الوضاح بن عبد الله–، عن المغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد، عن معاوية ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوه، فَإِنْ عَادَ فَاجلِدُوه، فَإِن عَادَ فَاجلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقتُلُوهُ)(208). قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرحمن بن عبد؛ هو القاري...، ثم إن الحديث في غاية الصحة"(209).

قال الباحث: كذا قال الألباني –رحمه الله–، وعبد الرحمن بن عبد ليس هو القاري، وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجدلي؛ كما صرّح به أبو داود(210)، والنسائي(211)، والطبراني في الكبير(212)، والبيهقي(213)، إلا أن كليهما: القاري والجدلي ثقتان(214)، وروى لهما الجماعة، فعلى الرغم من قلب الراوي الذي وقع عند الألباني –رحمه الله– إلا أن العلة لا تقدح في حكمه؛ فيبقى الحديث على شرط الشيخين؛ لا سيما أن إسناده متصل. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مطابقة الحديث شرطَ الشيخين مع وجود شرط أو استثناء أو إضافة على الحكم:

أحيانا ما يحكم الألباني على الحديث بالصحة على شرط الشيخين، لكنه يقرنه باستثناء مخالف لشرطهما، أو يعلّق الحكم بصحته على شرطهما بتحقق مسألة متوقف فيها، وفي كلتا الحالتين فإنه يُعقِبُ حكمه بما يشير إلى ذلك.

ويُفاد من ذلك أمران؛ أولهما: أن الحديث ليس على شرط البخاري ومسلم أو أحدهما عنده ما دام شرطُه غيرَ متحقِّق، وثانيهما: إمكانية الحكم بصحته على شرطهما عنده إذا تحقق شرطه، دون إعادة النظر في الحديث مرة أخرى، وهو أمر قد يتحقق عند الألباني نفسه، فيتعقب حكمه السابق ويحكم عليه بالصحة على شرطهما.

ويمكن أن نجمل ذلك في المباحث الآتية:

---

(205) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، العقول/ما ينال الرجل من مملوكه، 440/9: رقم الحديث 17934].

(206) [مسلم: صحيح مسلم، الزهد والرقائق/حديث جابر الطويل، 231/8: رقم الحديث 7704].

(207) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 1093/6: رقم الحديث 2951، و 94/3: تحت الحديث 1105]، و[الألباني: إرواء الغليل، 221/7: تحت حديث 2150، و303/3: تحت الحديث 820].

(208) [أحمد: المسند، 93/4: رقم الحديث 16893].

(209) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 347/3: رقم الحديث 1360].

(210) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/إذا تتابع شرب الخمر، 64/12: رقم الحديث 3887].

(211) [النسائي: سنن النسائي الكبرى، الحد في الخمر/الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، 256/3: رقم الحديث 5299].

(212) [الطبراني: المعجم الكبير، (ج360/19): رقم الحديث 844].

(213) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الأشربة والحد فيها/من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، 313/8: رقم الحديث 17281].

(214) الرازي، الجرح والتعديل، (ج261/5) و(ج93/6).

المبحث الأول: الحكم على الحديث بالصحة على شرطهما مع وجود استثناء:

وهذا منهج تكرر عند الألباني في مواضع كثيرة جدًّا فاقت المئتين موضعًا، يصحح فيها الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما لكنه يستثني مسألة مقطوعًا بوجودها، فيعلّق عليها حكمه.

ويختلف تأثير تلك الاستثناءات على حكمه ذلك؛ فأحيانًا لا يؤثّر عليه شيئًا؛ كما في قوله: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير الرجل العامري، وهو صحابي فلا يضر الجهل باسمه، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– عدول كما هو مذهب أهل الحق"[(215)].

وأحيانًا ينزل به إلى شرط أحدهما دون الآخر؛ كما في الحديث الذي رواه أبو داود من طريق مُسدَّد، عن يزيد بن زُريع، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه[(216)]؛ فعقّب الألباني عليه بقوله: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير مسدد، فهو على البخاري فقط، لكنه قد توبع"[(217)].

وقوله في حديث مشابه: "...وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير هارون بن عبد الله –وهو أبو موسى الحَمَّال–، فهو على شرط مسلم وحده"[(218)].

وقد ينزل إلى الصحة فقط دون الحكم بالشرطية؛ كما في قوله: "هذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم البَغَوي وموسى بن هارون؛ وهما ثقتان"[(219)].

وربما دون ذلك؛ كما في قوله: "إسناده صحيح على شرط الشيخين غير الصنابحي؛ واسمه عبد الله؛ لم يخرج له الشيخان، وهو مختلف في صحّته، والراجح عندي ثبوتها لتصريحه بسماعه"[(220)].

وقد يصرّح بضعف في إسناده أو متنه؛ كما في قوله: "وهو على شرط الشيخين، إلا أن بعض الرواة منه وَهِم..." [(221)]، وقوله: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالًا"[(222)].

أو يتوقف في الحكم عليه؛ كما في قوله: "وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ غير ابن أبي الحُنين، فلم أعرفه!" [(223)].

وقوله: "قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قلت –أي الألباني–: وحقه أن يزيد قوله: على شرط الشيخين، فإن رجاله كلهم من رجالهما، لكن أبا النعمان هذا –ويلقب بــعارم– كان اختلط، ولا أدري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده؟"[(224)].

إلى غير ذلك من الاستثناءات؛ سواء التي تتعلق برجال الإسناد، أو شروط الاتصال، أو سلامة المتن.

(215) [المرجع السابق، 477/6: رقم الحديث 2978].

(216) [أبو داود: سنن أبي داود، الصوم/الشهر يكون تسعًا وعشرين، 268/2: رقم الحديث 2325].

(217) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، الصوم/الشهر يكون تسعًا وعشرين، 90/7: رقم الحديث 2012].

(218) [المرجع السابق، المناسك/دخول مكة، 123/6: رقم الحديث 1632].

(219) [الألباني: إرواء الغليل، 312/2: رقم الحديث 529].

(220) [الألباني: ظلال الجنة، 27/2: رقم الحديث 739].

(221) الألباني: الثمر المستطاب، (ج554/1).

(222) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 25/9: رقم الحديث 3097].

(223) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، أول كتاب الصلاة/في صلاة الليل، 103/5: رقم الحديث 1231].

(224) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 245/4: رقم الحديث 1746].

قال الباحث: ولا يجوز أن يُنسب إلى الألباني –رحمه الله– تصحيح تلك الأحاديث على شرط الشيخين دون التنبيه على الاستثناء الذي ذكره، وقد يُقطع بعدم مطابقته شرطَ الشيخين عند الألباني إن دلّت العبارة على ذلك.

المبحث الثاني: تعليق صحة الحديث على شرطهما بتحقق شرط منصوص عليه:

وهو منهج متبع عند الألباني –كذلك– في مواضع عدّة بلغت واحدًا وعشرين حديثًا؛ وقد أفاده من الحاكم وغيره؛ فقد ذكره أيضًا في غير موضع في مستدركه، وهو الحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين أو أحدهما إن تحقق الشرط المنصوص عليه في تلك العبارة، وقد يتعلّق حكمه بأكثر من شرط؛ وتختلف درجة الحكم على الحديث بمدى تأثير ذلك الشرط ودرجة ترجيح وجوده من عدمه.

فإما أن يقطع الألباني بتحقق ذلك الشرط عنده، فيضعّف الحديث؛ كما في قوله: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن سلم من تدليس الوليد، لكنه شاذ عندي بهذا اللفظ"[(225)].

وإما أن يقطع بتحقق الشرط بما يصحّح الحديث؛ كما يظهر من قوله: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ إن كان الزهري سمعه من أنس ﷺ؛ وقد أدركه وسمع منه"[(226)].

وقد يرجح احتمال تحقق ذلك الشرط دون القطع به؛ كما في قوله: "وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو على شرط الشيخين؛ إن كان عن عمرو، وعلى شرط مسلم؛ إن كان عن يعقوب، والأرجح الأول"[(227)].

وقد تنزل درجة تحقق الشرط إلى دون ذلك؛ كما في قوله: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين، إن كان ابن سيرين سمعه من ابن عمر –رضي الله عنهما–، وما أظنه كذلك"[(228)].

وقد يترك ترجيحه، ولا يعقّب عليه؛ كما ورد في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة بطريقه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، أو غيره –يحسب الشك منه–، قال: "بَعَثَ أبو بَكرٍ ﷺ جَيشًا إلى الشَّامِ..." الحديث[(229)]، قال الألباني: "وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقيس هو ابن أبي حازم"[(230)]. ولم يعلّق على شك الراوي في قيس أو غيره بشيء.

وقال في حديث آخر: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو على شرط الشيخين إن كان محمد بن المِنهال هذا هو التميمي الحافظ"[(231)]. فعلّق الحكم على هذا الشرط دون ترجيح.

قال الباحث: فلا يجوز في أمثال ذلك –أيضًا– أن يُنسب إلى الألباني –رحمه الله– أنه صححه على شرط الشيخين، إلا أن يكون مقرونًا بما ذكره من الشروط، وقد يُقطع بعدم صحّته إن أشارت العبارة إلى ذلك.

(225) [المرجع السابق، 348/3: رقم الحديث 1274].
(226) [الألباني: صحيح سنن أبي داود، الصلاة/الإشارة في الصلاة، 101/4: رقم الحديث 871].
(227) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 427/3: رقم الحديث 1353].
(228) [الألباني: إرواء الغليل، 186/2: رقم الحديث 1145].
(229) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الجهاد/ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، 344/5: رقم الحديث 19871].
(230) [الألباني: إرواء الغليل، 14/5: رقم الحديث 1189].
(231) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 71/3: رقم الحديث 997].

المبحث الثالث: الحكم على الحديث بالصحة على شرطهما مع إضافة زيادة على الحكم:

لا يقتصر الألباني –رحمه الله– في حكمه على الحديث بالصحة على شرط الشيخين إذا احتوى على حكم آخر يمكن إضافته، حتى وإن كانت الصحة على شرط الشيخين درجة غاية في الحكم على الحديث، إلا أن منهج التحقيق يوجب الإدلاء بما يحمله الحديث من أحكام أخرى، سواء كان حكمه يحمل قطعية الثبوت أو قطعية الرد.

ويتضح ذلك من منهج الألباني –رحمه الله– في تعقيبه على الحكم بالصحة على شرط الشيخين في الحديث الذي رواه الإمام أحمد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابن جابر، يقول: حدثني بُسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني، يقول: سمعت نَوَّاس بن سمعان الكلابي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (... وَالمِيزانُ بِيَدِ الرَّحمنِ...)، الحديث(232). قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، مسلسل بالسماع والتحديث"(233).

قال الباحث: غايته في ذلك القطع باتصال الإسناد، ودرء أية شبهة من إرسال أو تدليس، لا سيما أن الوليد بن مسلم مكثر من تدليس التسوية تدليسًا شديدًا مع صدقه(234)، ومعلومٌ أن تدليس التسوية يلزمه التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد وليس الراوي المدلِّس فحسب؛ لاحتمال إسقاطه للرواة في أية طبقة من طبقات إسناده.

وقال في حديث آخر رواه معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن شَرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوهُ...) الحديث(235): "وإسناده صحيح على شرط الشيخين...، ثم إن الحديث غاية في الصحة"(236)، على الرغم من أن شرط الشيخين أعلى مراتب التصحيح، إلا أنه دفعًا للشك، أو ردًّا لوجودِ علة، أو شذوذٍ في متن الحديث؛ عقّب عليه بذلك. وتكرر ذلك في مواضع كثيرة عنده.

المبحث الرابع: الحكم على الحديث بالصحة على شرطهما وأصله عندهما:

يحكم الألباني –رحمه الله– على الحديث بالصحة على شرط الشيخين أو أحدهما، ويكون أصل الحديث عندهما أو عند أحدهما من طرق أخرى؛ ولا يلجأ الألباني إلى ذلك إلا لفائدة من زيادة مؤثرة في المتن، أو اختلاف في السند، أو استدراك يوجب إيراده، وفي هذه الحال يكون الحديث الموجود في الأصول عندهما متفقًا عليه، وتحمل الزيادة حكم الصحة على شرطهما، وأما إن انتفت زيادة المتن أو اختلاف السند؛ فإنه يعزو الحديث إلى الصحيحين دون أي استدراك.

وقد وقع عنده في مواضع قليلة أَنْ حَكَمَ على الحديث بالصحة على شرطهما، وهو عندهما من الطريق نفسها، وهذا ليس من منهجه المعمول به، وإنما وقع من باب ما يستدرك به عليه، كما وقع للحاكم من قبله؛ ومثال ما حكم بصحته على شرطهما(237) في حديث: (مَا رُزِقَ عَبدٌ خَيرًا لَهُ، وَلا أَوسَعَ مِن الصّبرِ)، وهو حديث متفق عليه(238).

---

(232) [أحمد: المسند، 182/4: رقم الحديث 17667].

(233) [الألباني: ظلال الجنة، 295/1: رقم الحديث 552].

(234) ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، (ج51/1).

(235) [أحمد: المسند، 93/4: رقم الحديث 16893].

(236) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 347/3: رقم الحديث 1360].

(237) [المرجع السابق، 447/1: رقم الحديث 448].

وقد ذكر عصام هادي في مقدمة كتابه "مجمع البحرين" أمثلة عدة على ذلك[239].

وأما ما استدركه على شرطهما لزيادة أو اختلاف؛ فقد ورد في سبعة وستين موضعًا[240]؛ منها حديث جابر ﷺ قال: كُنَّا جُلوسًا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بِجنازَةٍ...، فقالُوا: صلِّ علَيه، قال: (هَل ترَكَ شيئًا؟) قالُوا: لا، قالَ: (هَل علَيه دَينٌ؟) قالُوا: ثلاثَةَ دَنانيرٍ، قالَ: (صلُّوا علَى صاحِبِكُم)، قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ -يُقالُ لهُ أبو قَتادَةَ-: صلِّ علَيهِ يا رَسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دَينُهُ، فلَمَّا فتَحَ اللهُ علَى رَسُولِهِ قالَ: (أنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤمنٍ مِن نَفسِهِ، ومَن ترَكَ دَينًا فعَلَيَّ قَضاؤُهُ، ومَن ترَكَ مالًا فلِوَرَثَتِهِ)[241].

قال الألباني: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط الشيخين"[242].

والحديث رواه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن سلمة بن الأكوع ﷺ وأبي هريرة ﷺ، بألفاظ متفرقة[243]، والحديث عند الألباني عن جابر ﷺ.

وقد أورد عصام هادي بضعةً وخمسين حديثًا من هذا النوع؛ أخرجها الألباني لزيادة في المتن أو السند، ويُستدرك عليه في بعضها، وقد فاته بضعةُ أحاديث أخرى غيرها. هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(238) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/الاستعفاف عن المسألة، 534/2: رقم الحديث 1400]، و[مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/فضل التعفف والصبر، 374/3: رقم الحديث 1053].

(239) هادي، مجمع البحرين، (ص6).

(240) انظر أيضًا: [الألباني: السلسلة الصحيحة، 674/1: رقم الحديث 389، و544/2: رقم الحديث 862]، والألباني، أحكام الجنائز، (ص111)، وغيرها.

(241) [النسائي: سنن النسائي، الجنائز/الصلاة على من عليه دَين، 53/7: رقم الحديث 1936]، و[أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في التشديد في الدين، 252/3: رقم الحديث 3345].

(242) الألباني، أحكام الجنائز، (ص86).

(243) [البخاري: صحيح البخاري، الحوالات/إذا أحال دَين الميت على رجل جاز، 799/2: رقم الحديث 2168]، و[مسلم: صحيح مسلم، الفرائض/من ترك مالًا فلورثته، 1237/3: رقم الحديث 1619].

النتائج:

1. ينضوي منهج الألباني في الحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين، على شروط في المتن والإسناد، مع مصاحبة شروط أخرى.
2. يشترط الألباني أن يروي الشيخان مجتمعين لجميع رواة الإسناد في الأصول، ولا يقبل من رويا لهم في متابعة أو تعليقاً.
3. لا يصحح الألباني الحديث على شرط الشيخين إن كان فيه راو لم يرويا له، حتى لو كان في أعلى درجات الإتقان.
4. يتبع الألباني أسلوب انتقاء الرواية لرواة الصحيح المتكلم فيهم، من خلال خلو روايتهم من علة أو شذوذ أو خطأ.
5. صحح الألباني أحاديث على شرط الشيخين طابق إسنادها كليًّا أو جزئيًّا لنسق رجالهما، وصحح أحاديث رواة أُخر لمجرد رواية الشيخين لهم.
6. لا يشترط الألباني رواية الشيخين للصحابة –رضوان الله عليهم–؛ باعتبار عدالتهم المطلقة، كما يصحح الحديث على شرطهما إن كان صحابيه مبهمًا أو مرسلًا.
7. يشترط الألباني خلو الحديث من الشذوذ والعلة، ولا يقبل تصحيحه حتى لو كان رواته جميعهم في الصحيح.
8. لا يسلِّم الألباني بالعلل المذكورة في الحديث، بل يناقش ما أمكن منها، معللًا سبب قبولها أو ردها.
9. أحياناً ما يقرن الألباني حكمه بالصحة على شرطهما بتحقق شرط، أو وقوع استثناء قد يحول دون الإقرار بشرطيته.
10. يحكم الألباني على الحديث المروي عند الشيخين بالصحة على شرطهما إن اختلف صحابيّه، أو كان فيه زيادة مؤثرة في المتن.
11. وقعت استدراكات عدة على الألباني في تطبيق منهجه؛ سواء في قبول الرجال، أو تحقق الاتصال، أو وقوع شذوذ أو علة، أو عدم التنبه لرواية الشيخين للحديث.

التوصيات:

1. التوسع في دراسة منهج الألباني في قوله: "رجاله رجال الشيخين".
2. دراسة منهج الألباني في الحكم على الأحاديث عامة، وقبول رواية الرواة، ومكانه بين التشدد والتساهل.
3. الدراسة الاستقرائية النقدية للأحاديث المرجح ضعفها، التي حكم عليها الألباني بالصحة على شرط الشيخين.
4. دراسة مناهج المحققين الذين عاصروا الألباني في الحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين، والمقارنة بين تلك المناهج المتعددة.

المصادر والمراجع:

أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني. (1421هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (1394هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط. مصر: دار السعادة.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1406هـ). أحكام الجنائز. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1422هـ). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. ط1. الكويت: مؤسسة غراس.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1399هـ). حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ. ط5. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1432هـ). صحيح سنن أبي داود. د.ط. الكويت: مؤسسة غراس.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1413هـ). ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. تسجيل صوتي. دروس للشيخ الألباني. الأردن: سلسلة الهدى والنور.

الآمدي، محمد بن علي. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الباغندي، محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي الكبير. (1417هـ). أمالي الباغندي. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (1406هـ). التاريخ الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (د.ت.). التاريخ الكبير، د.ط. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (1407هـ). الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير واليمامة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (1414هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. د.ط. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1395هـ). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون. ط.2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (1420هـ). الرد على الأخناني واستحباب زيارة خير البرية. ط1. القاهرة: المطبعة السلفية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (1426هـ). مجموع الفتاوى. ط3. د.م: دار الوفاء.

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1404هـ). المدخل إلى الصحيح. تحقيق: ربيع هادي المدخلي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1414هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ت.). تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تحقيق: عاصم القريوتي. ط1. الأردن: مكتبة المنار.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). تهذيب التهذيب. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). النكت على كتاب ابن الصلاح. د.ط. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404هـ). هدي الساري. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي الظاهري. (د.ت.) المحلى بالآثار. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي. (1996م). مسند الحميدي. ط1. دمشق: دار السقا.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (1417هـ). تاريخ بغداد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي. (1390هـ). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الأعظمي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.

الدارقطني، علي بن عمر. (1404هـ). سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. (1405هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. (1412هـ). سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. السعودية: دار المغني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. (د.ت.). سنن أبي داود، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1271هـ). الجرح والتعديل. ط1. حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1427هـ). علل ابن أبي حاتم. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1397هـ). المراسيل. تحقيق: شكر الله فوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. (1418هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط1. بيروت وجدة: مؤسسة الريان ودار القبلة.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (1403هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1415هـ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ط2. الرياض: مكتبة الكوثر.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1984هـ). معرفة أنواع علوم الحديث. ط1. د.م: مكتبة ابن الفارابي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1404هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطحاوي، محمد بن سلامة الطحاوي. (1414هـ). شرح معاني الآثار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. ط1. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1403هـ). مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي. (د.ت.). المسح على الجوربين والنعلين. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.

القشيري، محمد بن علي بن دقيق العيد. (1406هـ). الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح. د.ط. مكة المكرمة: دار الباز.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت والكويت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (د.ت.). الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكَسي، عبد بن حميد بن نصر الكَسي. (1408هـ). مسند عبد بن حميد. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار الفكر.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي. (1406هـ). الموطأ–رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحيى المزني. (1415هـ). شرح السنة. تحقيق: جمال عزون. د.ط. السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي. (1400هـ). تهذيب الكمال. تحقيق: بشار عود معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني. (1406هـ). الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة. ط1. بيروت: عالم الكتب.

المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. (1984م). شروط الأئمة الستة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1405هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ط1. الرياض: دار طيبة.

الميانجي، عمر بن عبد المجيد القرشي. (د.ت). ما لا يسع المحدث جهله (ضمن كتاب ثلاث رسائل في علوم الحديث). تحقيق: علي الحلبي. ط1. الأردن: الوكالة العربية للنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي. (1406هـ). سنن النسائي. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت.). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هادي، عصام موسى هادي. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. (1404هـ). مسند أبي يعلى. تحقيق: سليم الأسد. د.ط. دمشق: دار المأمون.